

توثيق الاعتداءات على
الصحافيين والصحافيات في لبنان

تقرير

الاعتداءات الإسرائيلية والاعتداءات الداخلية أثناء التغطية الإعلامية



اتحاد الصحفيين/ات
في لبنان

UNION OF JOURNALISTS IN LEBANON

ملخص

يُوثّق هذا التقرير، في جزأين متكاملين، إحدى وعشرين حادثة اعتداء على صحفيين وصحافيات في لبنان. يُعطي الجزء الأول ثلاث عشرة حادثة اعتداء إسرائيلي على صحفيين وصحافيات ومؤسسات إعلامية، تكشف عن استهداف متكرّر لطواقم صحافية واضحة الهوية، واغتيال مُعلن ومتعمّد لصحفيين أعلن الجيش الإسرائيلي رسميًا مسؤوليته عنه، واغتيال لم يعلن مسؤوليته عنه، وتدمير مقر وسيلة إعلامية مرّخصة؛ وجد اتحاد الصحفيين والصحافيات في لبنان أسبابًا معقولة للاعتقاد بأنّ هذه الانتهاكات تُخلّ بمبادئ القانون الدولي الإنساني العرفي، وبعضها يرقى إلى جرائم حرب. ويُعطي الجزء الثاني ثماني حوادث اعتداء من قبل أطراف محلية غير حكومية وحكومية على صحفيين وصحافيات أثناء التغطية الميدانية، تكشف عن منظومة رقابة ميدانية قسرية، وشملت الاحتجاز التعسفي ومصادرة المعدات، والاعتداءات الجسدية المرتبطة بمناخ تحريض رقمي. وقد وجد الاتحاد أسبابًا معقولة للاعتقاد بأنّ هذه الأنماط تُشكّل انتهاكات موثّقة لحرية التعبير والصحافة بموجب القانون اللبناني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويتضمّن التقرير، في كلّ جزء، توصيات موجّهة إلى الجهات المختصة دوليًا ولبنانيًا.

أولاً: اتحاد الصحفيين والصحافيات في لبنان

1. اتحاد الصحفيين والصحافيات في لبنان (UJLeb) تنظيم نقابي مهني مستقل يمثل الصحفيين والصحافيات العاملين في الإعلام اللبناني والدولي بمختلف تخصصاتهم ومنصاتهم المطبوعة والمرئية والمسموعة والرقمية. نشأ الاتحاد من تجمّع نقابة الصحافة البديلة الذي أسّس عام 2019 كمبادرة نقابية مستقلة لتمثيل الصحفيين خارج الأطر التقليدية القائمة، قبل أن يتحوّل إلى اتحاد نقابي بمسمّاه الحالي.
2. يعمل الاتحاد وفق ثلاثة محاور مترابطة: الدفاع عن حرية الصحافة وحقوق الإعلاميين المهنية، وتعزيز الحماية القانونية والأمنية للعاملين في المهنة، وتوثيق الانتهاكات المرتكبة في حقهم ورفعها إلى الجهات المختصة محليًا ودوليًا. والاتحاد هو عضو في الاتحاد الدولي للصحفيين (IFJ)، ويتعاون مع منظمات محلية ودولية متخصصة في مجال حرية الإعلام وحماية الصحفيين.
3. أعدّ الاتحاد هذا التقرير لمواكبة التداعيات الإنسانية والمهنية للاعتداءات على الصحفيين في لبنان، بشقيها الإسرائيلي والداخلي. ويستهدف التقرير الجهات الأممية المعنية بحقوق الإنسان وحرية التعبير، ولجان تقصي الحقائق، والمقررين الخاصين للأمم المتحدة، والهيئات الدولية المدافعة عن الصحفيين، إلى جانب الجهات اللبنانية المختصة.

ثانيًا: نطاق التقرير ومنهجية التوثيق

1. يتناول هذا التقرير، في جزأين متكاملين، إحدى وعشرين حادثة اعتداء على صحفيين وصحافيات في لبنان وثّقها الاتحاد. يُغطّي الجزء الأوّل ثلاث عشرة حادثة اعتداء إسرائيلي على صحفيين وصحافيات ومؤسسات إعلامية، مع تركيز ميداني، من حيث النطاق الزمني، على الحوادث الواقعة بعد 2 آذار/مارس 2026، تمييزًا لها عن الحوادث السابقة الواقعة بين تشرين الأوّل/أكتوبر 2023 وتشرين الثاني/نوفمبر 2024 والمشار إليها في السياق العام لهذا التقرير. ويُغطّي الجزء الثاني ثماني حوادث اعتداء طالت صحفيين لبنانيين وأجانب أثناء أدائهم مهامهم الميدانية داخل لبنان، من قبل أطراف محلية غير حكومية وحكومية لا تُنسب إلى إسرائيل. ويعتمد الاتحاد في كلا الجزأين مقارنةً متمحورة حول الضحايا.
2. خلال عمله الميداني، التقى فريق توثيق الاتحاد بالصحفيين والصحافيات المتضررين وبعائلات ضحايا الاعتداءات. ويُقرّ الاتحاد بالصعوبات الجسيمة التي تواجه الصحفيين في الإدلاء بشهاداتهم، سواء في ظل استمرار الأعمال العدائية وما ينجم عنها من خطر وتهديد مستمرين، أو في ظل غياب آليات حماية فعّالة وانعدام الثقة بالمنظومة القضائية حيال اعتداءات الأطراف المحلية النافذة؛ وقد أفاد عدد من الصحفيين بأنهم يُحجمون عن الإبلاغ الرسمي عن هذه الاعتداءات الأخيرة خشية الانتقام، وهو نمط يُرسّخ ثقافة الصمت وإفلات المعتدين من العقاب. ويُعرب الاتحاد عن تقديره العميق لكلّ صحفي وصحافية شاركوا بشهاداتهم في جزأي هذا التقرير رغم ما يحملونه من ألم وأعباء مهنية وإنسانية جسيمة ومخاوف حقيقية، مُقرًا بالشجاعة والأمانة المهنية التي يستلزمها الإدلاء بهذه الشهادات. كما يُدرك الاتحاد أنّ حالات الاعتداء الموثقة في هذا التقرير، في جزأيه، هي الحالات التي وصلت إلى علم الاتحاد أو أُبلغ عنها خلال عمله الميداني، وبالتالي فهي قد لا تعكس الحجم الحقيقي الكامل للانتهاكات الواقعة على الصحفيين والصحافيات في لبنان.

أ. الروايات المباشرة (First-Hand Accounts)

1. جُمعت شهادات الصحفيين والصحافيات المتضررين، أو ذويهم في حالات الوفاة، عبر مقابلات مباشرة أجراها فريق التوثيق. استُخدمت استمارات موثّقة تتضمن أسئلة معيارية تشمل البيانات الجغرافية والزمنية للحادثة، وطبيعة الاعتداء ونوعه، وهوية الضحايا ووضعهم الصحفي القانوني واسم المؤسسة التي يعملون معها، والإصابات والأضرار المادية، وهوية المعتدي المزعوم، والإجراءات اللاحقة. اعتمد في حالات الوفاة على شهادات أفراد الأسر وزملاء الضحايا وشهود عيان، وفق نهج متمحور حول الضحايا وذويهم بوصفهم أصحاب حقوق.

ب. المصادر المفتوحة (Open Sources)

1. جرى مقاطعة المعلومات المُجمّعة مع مصادر مفتوحة قابلة للتحقق تشمل: البيانات الرسمية الإسرائيلية لا سيما تبني الجيش الإسرائيلي رسميًا إحدى الاعتداءات الموثقة في الجزء الأوّل، ومقاطع الفيديو والصور الميدانية التي تمّ توثيق بياناتها زمنيًا وجغرافيًا، وتقارير وكالات أنباء محلية ودولية، والتقارير الطبية المتاحة، وتقارير المنظمات الدولية والأممية المعنية بحرية الصحافة.
2. اعتمد فريق التوثيق معيار «الأسباب المعقولة للاعتقاد» (Reasonable Grounds to Believe) في تقييم كل حادثة في جزأي هذا التقرير، مع التمييز الصريح والمستمر بين الوقائع الموثقة والاستنتاجات التحليلية. لم يُدرج في هذا التقرير أي ادعاء لا تسنده أدلة كافية تستوفي هذا المعيار.



الجزء الأوّل

توثيق الاعتداءات الإسرائيلية على الصحفيين والصحافيات والمؤسسات الإعلامية في لبنان

ثالثاً: الإطار القانوني

أ. الإطار القانوني الوطني

1. يُرسي الإطار الدستوري اللبناني التزام الدولة بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية. ويُجرّم قانون العقوبات الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 340 لعام 1943 الاعتداء على الأشخاص والممتلكات والحرمان غير المشروع من الحياة والأعمال الإرهابية. بيد أنّ الإطار المحلي يفتقر إلى نص صريح يُجرّم جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية وجريمة الإبادة، ممّا يُفضي إلى ثغرة في المساءلة وقد يُعيق هذا الأمر تحقيق العدالة، حيث لا زال هناك نقاش حول الاختصاص القضائي المحلي ما بين القضاء العادي أو القضاء العسكري.

ب. الإطار القانوني الدولي

1. لبنان دولة طرف في اتفاقيات جنيف الأربع المؤرّخة 12 آب/أغسطس 1949، وقد انضمّ إلى البروتوكول الإضافي الملحق بها المتعلّق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلّحة (البروتوكول الأوّل)، وإلى البروتوكول الإضافي الملحق بها المتعلّق بحماية ضحايا النزاعات المسلّحة غير الدولية (البروتوكول الثاني) لعام 1977، وبذلك يكون لبنان قد التزم بالإطار التعاهدي الأساسي الناظم لحماية ضحايا النزاعات المسلّحة. وإضافةً إلى ذلك، عملاً بالمادة 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية، فإنّ المعاهدات التي يصادق عليها لبنان تكون لها الأولوية على التشريعات العادية في نطاق تطبيقها في حال التعارض بينهما. وقد صادقت إسرائيل على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 في 6 تموز/يوليو 1951، وعلى البروتوكول الإضافي الملحق بها المتعلق باعتماد شعار مميز إضافي (البروتوكول الثالث) لعام 2005 في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2007. إلّا أنّها لم تصادق على البروتوكولين الإضافيين الأوّل والثاني. وتجدر الإشارة إلى أنّ القواعد الأساسية النازمة لسير الأعمال العدائية، بما فيها مبادئ التمييز والتناسب واتخاذ الاحتياطات في الهجوم، تشكّل جزءاً من القانون الدولي الإنساني العرفي، وهو ما يعني أنّها تُلزم جميع الأطراف في أي نزاع مسلّح، بصرف النظر عن التصديق على المعاهدات.

ويقتضي الذكر أنّ لبنان وإسرائيل ليسا طرفين في نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية.

2. تُقيّم الوقائع الموثقة في ضوء المرجعيات الدولية التالية:

• **البروتوكول الإضافي الأوّل (1977):** المادة 51 (حماية السكان المدنيين، ومبدأ التمييز والتناسب)، المادة 52 (الأهداف المشروعة وتمييز الأعيان المدنية)، المادة 57 (الاحتياطات

في الهجوم)، المادة 79 (حماية الصحفيين).

- **القانون الدولي الإنساني العرفي:** القواعد 1 (التمييز بين المدنيين والمحاربين)، 7 (التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية)، 14 (التناسب)، 15 (الاحتياطات في الهجوم)، 34 (حماية الصحفيين).
- **اتفاقية جنيف الرابعة (1949):** المادة 18 (حماية المستشفيات المدنية من الهجوم)، المادة 19 (شروط زوال هذه الحماية).
- **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998):** المادة 8 (2) (أ)؛ يُصنّف «القتل العمد» للأشخاص المشمولين بحماية اتفاقيات جنيف باعتباره خرقاً جسيماً يشكل جريمة حرب؛
- **قرار مجلس الأمن 2222 (2015):** إدانة استهداف الصحفيين في مناطق النزاع والمطالبة بالمساءلة.
- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:** المادة 6 (الحق في الحياة)، المادة 19 (حرية التعبير)، والمادة 2(3) (الحق في سبيل انتصاف فعال)؛ علماً أنّ لبنان طرف في سبع اتفاقيات دولية لحقوق الإنسان من ضمنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- **التعليق العام رقم 34 (2011) للجنة الدولية لحقوق الإنسان على المادة 19:** يُؤكّد أنّ استهداف الصحفيين يُمثّل انتهاكاً لحرية التعبير يتجاوز الفرد المستهدف إلى حق المجتمع في الوصول إلى المعلومات.
- **التعليق العام رقم 36 (2018) للجنة نفسها على المادة 6:** يربط الحق في الحياة بواجب الدولة التحقيق في حالات القتل التي يُحتمل عدم شرعيتها، ويُشير صريحاً إلى ضرورة حماية الصحفيين الذين يُغطّون النزاعات المسلحة.
- **قرار مجلس حقوق الإنسان 18/45 (2020) بشأن سلامة الصحفيين:** يدعو الدول إلى ضمان المساءلة عن الاعتداءات على الصحفيين وفتح تحقيقات سريعة ومستقلة وفعّالة فيها.

رابعاً: السياق العام

1. في سياق النزاع المسلّح المستمرّ على الأراضي اللبنانية، تعرّض الصحفيون والصحافيات والطواقم الإعلامية الذين يُوثّقون أحداث الحرب وتداعياتها لاعتداءات متعددة وممنهجة تتراوح بين الاستهداف الجوي المباشر وتدمير المقار الإعلامية وصولاً إلى عمليات الاغتيال المُعلنة رسمياً.
2. بدأت هذه السلسلة من الاستهدافات في 13 تشرين الأوّل/أكتوبر 2023، حين استشهد المصورّ الصحفي عصام عبدالله (رويترز) وأصيب ستة من زملائه في علما الشعب جنوبي لبنان وهم كارمن جوخدار وإيلي برخيا (قناة الجزيرة)؛ ودylan كولنز اميركي الجنسية (أ. ف. ب) وثائر السوداني وماهر نزيه عراقي الجنسية (وكالة الصحافة الفرنسية ورويترز)، وكريسينا عاصي (أ. ف. ب) التي تعرّضت لإصابة بالغة لم تشف منها حتى الآن حيث بُترت ساقها اليمنى. وهذه الحادثة افتتحت نمطاً مستمراً من استهداف الصحفيين العاملين في جنوب لبنان. تلتها حادثة طير حرفا في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، حيث استشهد الصحفيان فرح عمر

وربيع المعماري (قناة الميادين) ومعاونهما حسين عقيل. وبلغت هذه السلسلة ذروتها في 25 تشرين الأول/أكتوبر 2024 بمجزرة حاصبيا، حين استهدفت غارة جوية إسرائيلية مُجمَّعًا يقطنه الصحفيون حصريًا، فاستُشهد فيها غسان نجار ومحمد رضا (قناة الميادين) ووسام قاسم (قناة المنار) وأصيب ثمانية آخرون وهم يمنى فواز (إم تي في)؛ ومحمد فرحات وإيلي أبو عسلي (قناة الجديد)؛ ودارين الحلوة (قناة سكاي نيوز)؛ وأحمد سنجاب مصري الجنسية (القاهرة اليوم)؛ وحسن حطيط وزكريا فاضل (القاهرة الإخبارية - ISOL)، وعلي مرتضى (قناة الجزيرة). يُلاحظ الاتحاد أنّ هذه الحوادث الموثَّقة من قبل المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء، أو بإجراءات موجزة أو تعسّفًا، تُشكّل امتدادًا مباشرًا وسابقًا للأنماط التي يُوثَّقها هذا التقرير، وتؤكد أنّ استهداف الصحفيين في لبنان ليس حوادث منفردة بل نمطًا ممتدًا منذ بدء الأعمال العدائية.

3. يُوثَّق هذا التقرير ثلاث عشرة حادثة بعينها وقعت في سياق هذه الأعمال العدائية. غير أنّ الاتحاد يُدرك أنّ هذه الحوادث قد لا تعكس الحجم الكامل للانتهاكات الواقعة في حق الصحفيين في لبنان. وتكشف الوقائع مجتمعةً عن أنماط متكرّرة تستدعي التحقيق المستقلّ، في مقدّماتها: استهداف متكرّر في مواقع التغطية الإعلامية في وجود طائرات استطلاعية توفر رؤية واضحة، وتدمير مقر وسيلة إعلامية مرخصة، وعملية اغتيال موثَّقة أعلنها الجيش الإسرائيلي رسميًا.
4. يُقرّ الاتحاد بالتحديات الجسيمة التي تواجه الوصول الميداني وجمع الأدلة في بيئة نزاع نشطة. ويرى أنّ هذه القيود لا تُعفي من واجب التحقيق، بل تُعزز الحاجة الملحة إليه وإلى توفير آليات دولية مستقلة قادرة على العمل في ظل هذه الظروف، لا سيما في ظل التقاعس الرسمي في هذا الملف.

خامسًا: الانتهاكات الموثَّقة

يعرض هذا الفصل الوقائع الموثَّقة للحوادث الثلاث عشرة. وقد اعتمد الاتحاد في تقييم كل حادثة معيار «الأسباب المعقولة للاعتقاد»، مع ربط الوقائع بالأنماط الأشمل ذات الصلة بالمساءلة الدولية.

أ. تهديد بالقتل وملاحقة رقمية للصحافية زينب فرج والمصور أحمد الحريري، ومقتل الأخير في تاريخ 22 أيار/مايو 2026 في دير قانون النهر وعدد من المسعفين

1. ارتأينا البدء بهذه الحادثة لتوضيح النمط القائم على التعمّد في استهداف الصحفيين الذين تمّ تهديدهم منذ بدء الأعمال العدائية في 8 تشرين الأول 2023 حتى إعلان وقف الأعمال العدائية في 27 تشرين الثاني 2024 وفي الفترة اللاحقة. ففي تاريخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2025، كانت الصحافية زينب فرج، مقدّمة ومعدّة برامج وثائقية مصوّرة¹، برفقة المصور أحمد الحريري في ساحة بلدة كفر كلا الحدودية، لتصوير مشاهد لبرنامج وثائقي، وكانت السيارة والمعدّات

1 الصحافية زينب فرج المقصودة هنا ليست نفسها المصوّرة زينب فرج التي كانت برفقة الصحافية آمال خليل عند استهدافها. اقتضى التوضيح منعًا للالتباس الذي يقع فيه القراء غالبًا.

المستخدمة تحمل إشارات واضحة تدلّ على العمل الصحافي والوضع هادئ نسبياً. اقتربت مسيرة إسرائيلية بصورة لافتة وحلّقت على مسافة قريبة جداً من وجهيهما، متقدّمة ومتراجعة، بما وصفته الصحافية بأنّه استهدف إخافتهما. وفي اليوم التالي، 20 كانون الأول/ديسمبر 2025، تلّقت الصحافية عبر فيسبوك رسالة تتضمّن تهديداً مباشراً بقتلها مع تحديد طريقة القتل، وإرفاق صور لها وللمصور أحمد الحريري الثّقطت أثناء وجودهما في كفر كلا، مع رسالة مفادها بأنّه سيكون الإنذار الأخير. ولاحظت لاحقاً تزايد متابعات حساباتها من جهات إسرائيلية، بينها حساب يعرف صاحبه عن نفسه بأنّه ضابط، إضافة إلى تحليق مسيرة مرتين فوق منزلها في بنت جبيل.

2. أبلغت الصحافية مخابرات الجيش اللبناني بالواقعة، حيث استمعوا إليها هاتفياً من دون فتح تحقيق فعلي أو اتخاذ إجراءات حماية، بحسب إفادتها، رغم توافر شهود وصور وتسجيلات موثّقة. دفعها التهديد إلى الخروج من المنطقة ووقف برنامجها. وهي لا تزال تشعر بخطر أمني على حياتها، لا سيّما بعد استشهاد زميلها المصور أحمد الحريري خلال الحرب، يوم الجمعة 22 أيار/مايو 2026، في دير قانون النهر، إلى جانب عدد من المسعفين خلال مهمّة إسعافية حيث كان أحمد متطوّعاً معهم كمسعف. ولاحقاً، تعرّض منزلها في مدينة بنت جبيل، جنوب لبنان، في تاريخ 4 تموز/يوليو 2026، للقصف، ما أدّى إلى تدميره بالكامل.

وجد الاتحاد أسباباً معقولة للاعتقاد بأنّ ملاحقة مسيرة إسرائيلية لصحافيين واضحَي الهوية، تلاها تهديد مباشر بالقتل مقروناً بصور مُلتقطة أثناء تغطيتهما ومتابعة رقمية من جهات إسرائيلية، تشكّل استمراراً لنمط التهريب الموثّق في حادثة الصحافية رولا عطوي الموثّقة لاحقاً في هذا التقرير (البند «ي»)، وتوقّر أسباباً معقولة للاعتقاد بانتهاك مبدأ التمييز وحظر استهداف المدنيين (القاعدة العرفية 1، المادة 51(2) من البروتوكول الإضافي الأوّل)، والحماية الخاصّة المكفولة للصحافيين بموجب المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأوّل والقاعدة العرفية 34. كما تشكّل وفاة المصور أحمد الحريري لاحقاً خلال الحرب برفقة عدد من المسعفين، وتدمير منزل الصحافية زينب فرج في القصف، عنصرين إضافيين يستدعيان التحقيق المستقلّ حول استمرارية الاستهداف الفردي في حق هذين الصحافيين تحديداً.

ب. استهداف مقرّ إذاعة وموقع صوت الفرح - صور

1. في الثاني من آذار 2026، حوالي الساعة الرابعة عصرًا، شنّ الجيش الإسرائيلي غارة جوية على مبنى في شارع القدس بمدينة صور أدّت إلى تدميره بالكامل. كان هذا المبنى يضمّ مقرّ إذاعة وموقع صوت الفرح، وهي وسيلة إعلامية مرخّصة تأسست عام 1989 وتُعدّ الإذاعة الأولى التي تبنّت من جنوب لبنان، وتُغطي الشؤون الاجتماعية وأحداث الحرب، تقع في المبنى نفسه مع القرض الحسن. وعلى مبنى الإذاعة عمود إرسال بارز يبلغ نحو 23 مترًا، ويُعدّ من أعلى المعالم في مدينة صور، بما يجعل الصفة الإعلامية للمبنى ظاهرة وقديمة العهد، ويسهل التعرف عليها من الجو. أصدر الجيش الإسرائيلي إنذاراً مسبقاً بضرب المبنى. كانت هناك صحافيتان من الإذاعة متواجدتين في المنطقة وقت الغارة؛ ولم تصابا إصابات جسيمة مباشرة لأنّهما أخلتا المبنى، في حين لحق بمقر الإذاعة ومعداتها دمارٌ كامل.

2. تجدر الإشارة إلى أنّ المبنى ذاته كان قد تعرّض للاستهداف في 21 تشرين الأوّل 2024، حين استُهدف طابق القرض الحسن فقط وليس المبنى بأسره. وقد أفاد أحد الصحافيين بأنّ:

«لا يمكن الجزم ما إذا كان المستهدف هو القرض الحسن لأئته في المبنى وهذه كانت حجة العدو لاستهدافه، ولكن في الحرب الماضية تم استهداف طابق القرض الحسن تحديدًا، أما في هذه الحرب فتم استهداف المبنى بالكامل».



3. يعتبر الاتحاد أنّ وجود هدف مزعوم في مبنى لا يُسقط بحكم القانون الدولي الإنساني الحماية المكفولة للأعيان المدنية المحيطة به، علمًا أنّ القرض الحسن لا يشكّل هدفًا مشروعًا. وتستلزم المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأوّل تقديم إثبات بأنّ المبنى بأسره شكّل هدفًا عسكريًا مشروعًا وأن الضرر اللاحق بالوسيلة الإعلامية لم يكن مفرطًا قياسًا بالميزة العسكرية المتوقعة. ويُعزّز الاتحاد تقييمه هذا بأنّ وضوح عمود إرسال الإذاعة وعلوّ الشاهق وقَدَم تأسيسها، يجعل من الصعب تصوّر أنّ الجيش الإسرائيلي لم يكن يعلم بالصفة الإعلامية وبالتالي المدنية للمبنى المستهدف. وفي ظلّ غياب إثبات يبرّر استهداف المبنى بأسره، فضلًا عن انعدام أي تحقيق رسمي لبناني أو دولي حتى تاريخ إعداد هذا التقرير، يخلص الاتحاد إلى ما يلي:

وجد الاتحاد أسبابًا معقولة للاعتقاد بأنّ الاستهداف الإسرائيلي لمقرّ إذاعة وموقع صوت الفرخ يُمثّل انتهاكًا محتملًا لمبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية (المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأوّل، القاعدة العرفية 7) ومبدأ التناسب (القاعدة العرفية 14)، وانتهاكًا لحرية الصحافة المكفولة بموجب المادة 19 من العهد الدولي.

ج. اغتيال مدير البرامج السياسية في قناة المنار محمد شري وزوجته - زقاق البلاط، بيروت

1. فجر الثامن عشر من آذار/مارس 2026، وقعت سلسلة غارات إسرائيلية على منطقتي البسطة وزقاق البلاط في بيروت أسفرت، بحسب وزارة الصحة اللبنانية، عن سقوط اثني عشر قتيلًا وإصابة واحد وأربعين آخرين. عند حوالى الساعة الثانية والنصف فجرًا، وقعت ضربة على مبنى في الشارع نفسه الذي يقع فيه منزل عائلة محمد شري، مدير البرامج السياسية في قناة المنار منذ عشر سنوات وعضو مجلس إدارتها، على بُعد مبانٍ عدة من منزله. وفي حوالى الساعة الثامنة والنصف صباحًا من اليوم نفسه، تعرّض منزل عائلة شري لنفسه لضربة مباشرة بواسطة مسيرة استهدفت تحديدًا غرفة نوم محمد شري وزوجته.

دخل ابنهما ياسر إلى الغرفة فور وقوع الضربة في محاولة لإنقاذ والديه. يقول ياسر في شهادته للاتحاد وجد والده تحت جسم أو عمود ثقيل أصابه بشكل مباشر ولم يكن يتحرّك، بينما كانت والدته لا تزال تتحرّك؛ حاول احتضانها ومساعدتها لكنها فارت الحياة بين يديه. كما أصيب أولاد شقيقه الذين كانوا موجودين بالقرب من الشرفة في تلك الساعة المبكرة إذ كانت العائلة مستيقظة بسبب شهر رمضان، ونُقلوا لتلقّي العلاج.

«طبيعة الضربة ومكانها يشيران بوضوح، بالنسبة إلينا، إلى أنّها كانت ضربة مقصودة ومباشرة، إذ أصابت تحديدًا غرفة نوم والدي».



أدت قوّة الانفجار إلى تطاير الشظايا ووصولها إلى شرفة المبنى المقابل حيث كانت توجد عبات غاز انفجرت بدورها، ما أدى إلى اتساع رقعة الحريق والأضرار وأعطى انطباعاً بأنّ مبنين تعرّضا للقصف. وبحسب الأسرة، كان شري في الفترة الأخيرة يعمل ويتابع مهامه عن بُعد من المنزل بسبب وضعه الصحي، إذ كان يتعافى من عملية جراحية خضع لها قبيل استهدافه.

2. نعت قناة المنار محمد شري بصفته مديراً للبرامج السياسية على مدى عشر سنوات وعضواً في مجلس إدارة القناة ومقعداً للبرامج السياسية ومحاوراً، مشيرة إلى أنّ المرض لم يُقعه عن حضوره الفكري في ميدان الكلمة قبل أن تطاله الغارة مع زوجته. ولم يكن شري يحمل سلاحاً بل كان يحمل الكلمة، وفق وصفٍ عدد من وسائل الإعلام التي غطت استهدافه.

3. تعتبر أسرة شري أنّ طبيعة الضربة ومكانها أي إصابتها تحديداً غرفة نومه واستمراره في العمل من المنزل رغم وضعه الصحي من دون أن يشعر بالتهديد، يدلّان على أنّ ما حصل كان استهدافاً مباشراً ومتعمداً لوالده على خلفية عمله الصحافي وموقعه كمسؤول عن البرامج السياسية في قناة المنار، لا ضرراً جانبياً لهجوم عسكري مشروع.

وجد الاتحاد أسباباً معقولة للاعتقاد بأنّ استهداف منزل محمد شري بضربة مسيرة دقيقة أصابت تحديداً غرفة نومه، في سياق موقعه المعروف كمدير للبرامج السياسية في قناة المنار لعقد كامل، يشكّل استهدافاً مباشراً ومتعمداً لصحافي مدني على خلفية عمله الإعلامي، في انتهاك صريح للمادة 51(2) من البروتوكول الإضافي الأوّل والقاعدة العرفية 1، وللحماية الخاصة المكفولة للصحافيين بموجب المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأوّل والقاعدة العرفية 34، وبما يرقى إلى جريمة «القتل العمد» بوصفها خرقاً جسيماً لاتفاقيات جنيف بموجب المادة 8(2)(أ) 1' من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. كما يجد الاتحاد أنّ إصابة أفراد إضافيين من العائلة، بينهم أطفال، تشكّل انتهاكاً إضافياً لمبدأ التمييز وحظر استهداف المدنيين.

د. الاستهداف المتكرّر للطواقم الصحافية على جسر القاسمية - قضاء صور

1. في التاسع عشر من آذار 2026، توجّهت طواقم صحافية متعدّدة، من بينها مراسل قناة روسيا اليوم ستيف سويني (بريطاني الجنسية) والمصور الذي يرافقه علي رضا سببتي، إلى جسر برج رحّال على الأوتوستراد الدولي في منطقة القاسمية بقضاء صور، لتغطية استهداف جسر نهر الليطاني وتداعياته الإنسانية، وذلك بعد نحو 14 ساعة من تدمير الجسر. وأفاد الفريق بأنّه نسّق مسبقاً مع الجيش اللبناني المتواجد عند الجسر، الذي أكّد له أنّ المكان آمن، وأنّ صحافيين آخرين كانوا قد زاروا الموقع في صباح اليوم نفسه. عادت طواقم صحافية أخرى، من بينها مراسل قناة الميادين علي حسين الأحمر ومراسلة RED TV رلى يوسف عطوي، إلى الموقع مجدداً في الثالث والعشرين من آذار ضمن جولة إعلامية لتغطية تداعيات استهداف الجسر، بعد الحصول على تصريح تغطية من مديرية المخابرات في الجيش اللبناني في صيدا. وتضمّنت الطواقم في الحاليتين أيضاً مراسلين من قناة الميادين والتلفزيون اليوناني الرسمي. كانت الطواقم في المناسبتين ترتدي سترات وخوذات صحافية مكتوب عليها بشكل واضح PRESS وكانت سيّارتها تحمل علامات إعلامية واضحة.

في التاسع عشر من آذار، ورغم عدم وجود اشتباك قريب أو تحذير محدد قبل الضربة، سقط صاروخ جرّاء قصف إسرائيلي على بعد أمتار من الفريق الصحافي أثناء البث المباشر. أصيب

سويني بشظايا في ذراعه اليمنى وخنصره، فيما كانت الإصابة الأخطر في ذراعه اليسرى، حيث اخترقت شظية العضلة وتسببت لاحقًا بآلام وتنميل ومشاكل عصبية مستمرة استلزمت علاجًا في مستشفى جبل عامل ولاحقًا في موسكو، مع احتمال إجراء عملية جراحية إذا لم يتحسن وضعه. كما أصيب المصور علي رضا سبتي إصابة طفيفة، وتحدث الصحفيون الحاضرون عن أضرار نفسية تركتها لديهم الحادثة. وأفاد سويني أنّ فريقه سبق أن تعرّض لمضايقات وتهديدات مرتبطة بتغطيته، بينها تحليق طائرات مسيرة عن قرب فوقهم، وضربات أو إطلاق نار قرب مواقع عملهم في حولا وبارون ومارون الراس، وأنّ الجيش اللبناني منعه مرة من دخول عرمتي لاعتقاده بوجود تهديد مباشر عليه.

2. في الثالث والعشرين من آذار، رصد الصحفيون عند وصولهم إلى الجسر تحليق طائرة استطلاعية إسرائيلية على علو منخفض جدًا فوق الموقع، وسمع صوت طائرة مسيرة في الأجواء قبل ذلك أيضًا، ممّا يُثبت أنّ الجيش الإسرائيلي كانت لديه رؤية مباشرة وواضحة للطواقم الصحافية وعلاماتها المميّزة على ملابسهم وسيارتهم قبيل الهجوم. بين الساعة 11:40 و11:45 صباحًا، سُنت ثلاث غارات جوية متتالية في اتجاه تركز الطواقم، اقتربت في كلّ مرّة أكثر من موقع الصحفيين، ولم تستهدف الجسر الرئيسي الذي كان قد استُهدف في اليوم السابق، بل تركّزت على عبّارات وجسور ثانوية محيطة به تُستخدم لأغراض زراعية. سقط الصاروخ الأوّل بالقرب من الجسر، فانسحب عدد من الطواقم الصحافية حفاظًا على سلامتهم، فيما بقي عدد محدود منهم لمواصلة التغطية. وقعت غارة ثانية أقرب من الأولى من الصحفيين، ما دفع من تبقى منهم إلى التراجع لمسافة قصيرة عبر سيارتهم رغم أنّ الطريق التي سلكوها في قدومهم كانت قد تعرّضت للاستهداف؛ ووقعت الغارة الثالثة في الموقع الذي كانوا يقفون فيه قبل لحظات، حيث كانوا يقومون بالتصوير المباشر. كان عمّال من شركة الكهرباء يصلحون أعمدة الكهرباء في محيط الجسر، وكان طاقم إسعافي متواجدًا في الموقع، فساعد على إخلاء الصحفيين بعد الغارات. لم تُسجّل إصابات بين الصحفيين هذه المرّة، إلى جانب أضرار نفسية لدى عدد منهم.

3. الشهادات الميدانية المؤثقة بالغة الدلالة. أفادت إحدى المراسلات:

«الغارات استمرّت بهدف تخويف الصحفيين/ات المتواجدين في المنطقة للتغطية وإبعادهم».

«لاحظنا عند وصولنا إلى الجسر تحليق طائرة حربية على علو منخفض جدًا فوق الموقع، قبل أن تُطلق أوّل صاروخ سقط بالقرب من الجسر... وبالفعل، وقع الاستهداف الثالث في الموقع الذي كنا نقف فيه قبل لحظات، حيث كنا نقوم بالتصوير المباشر».

«يريدون طمس الحقيقة، الضربة كانت كي يجبرونا على مغادرة المكان والتوقف عن التصوير».

وقد أجمع كلّ من قابلناهم أنّهم كانوا مرثيين ومعروفين بأنّهم صحفيون وأنّ الاستهداف مقصود لمنع الصحفيين من نقل ما يحصل في الجنوب لأنّ الغارات وقعت في المكان نفسه لتواجدهم من دون وجود أية أعمال أو أهداف عسكرية في المكان.

4. أنّ تكرار استهداف الطواقم الصحافية في الموقع ذاته خلال يومين (19 و23 آذار)، بنمطين مختلفين من الهجوم - ضربة مباشرة أدت إلى إصابات في المرّة الأولى، وثلاث غارات متتالية متصاعدة الاقتراب في المرة الثانية - في ظلّ مراقبة جويّة مستمرة تُتيح التعرّف الدقيق على الأشخاص والمركبات، لا يمكن تفسيره بالخطأ غير المقصود. ويُخلص الاتحاد إلى ما يلي:

وجد الاتحاد أسباباً معقولة للاعتقاد بأنّ الجيش الإسرائيلي استهدفت عمدًا، في مناسبتين متتاليتين (19 و23 آذار 2026)، طواقم صحافية واضحة الهوية عند جسر القاسمية لمنعها من توثيق الأضرار وبثّها، ما أدى إلى إصابة الصحافي ستيف سويني والمصور المرافق بشظايا في المرة الأولى، في انتهاك لمبدأ التمييز وحظر استهداف المدنيين (القاعدة العرفية 1، المادة 51(2) من البروتوكول الإضافي الأول)، وللحماية الخاصة المكفولة للصحافيين بموجب المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول والقاعدة العرفية 34.

هـ. اغتيال الصحافيين علي شعيب وفاطمة فتوني ومحمد فتوني - طريق كفرحونة - جزين في ضربات متتالية (double tap)

1. في الثامن والعشرين من آذار 2026، عند الساعة 11:35 صباحًا، كان الصحافي علي شعيب مراسل قناة المنار يقود سيارة الصحافية فاطمة فتوني من قناة الميادين على طريق كفرحونة - جزين في جنوب لبنان، متّجهًا إلى بلدة ديين لبث رسالة مباشرة ثمّ إلى حاصبيا ومرجعيون. كان شعيب يحمل بطاقة صحافة وتصريح عمل، وكانت سيارة فاطمة مُعلّمة بإشارات صحافية وعلى متنها دروعٌ وخودٌ صحافية ظاهرة. كانت فاطمة في المقعد الخلفي والمصور محمد فتوني شقيقها وهو مصوّر متعاون مع قناة الميادين في المقعد قرب السائق.
2. استهدفت طائرة مسيّرة إسرائيلية السيارة بعدة صواريخ دقيقة التوجيه. سقط الصاروخ الأوّل أمام السيارة، استطاعت فاطمة الخروج والابتعاد سيرًا قبل أن يصيب صاروخان السيارة ما أدّى إلى احتراقها بالكامل واستشهاد علي ومحمد على الفور. وبعد ابتعاد فاطمة أمتارًا، توقفت أمامها سيارة مدنية كانت تسير بالاتجاه المعاكس، حاول السائق والشخص الذي كان يرفقته إسعافها، إلّا أنّ الطائرة المسيّرة عادت وأغارت بصاروخ إضافي على الأقل على موقع تواجد الثلاثة، مما أدى إلى استشهادهما جميعًا على الفور في ما يشكّل ضربات متتالية double tap. وبعد وقت قصير من الحادثة، أعلن الجيش الإسرائيلي في بيان رسمي تبنيّه العملية وبثّ مقطعًا مصوّرًا للحظة الاستهداف، محاولًا نزع صفة الصحافي عن علي شعيب عبر الزعم بأنّه «عنصر في وحدة الاستخبارات التابعة لوحدة قوّة الرضوان في حزب الله»، مستخدمًا صورة مولّدة بالذكاء الاصطناعي له بنصف لباس صحافي ونصف لباس عسكري طعن الاتحاد ومصادر متعدّدة في صحّتها مثل رابطة الصحافة الأجنبية. كما نشر المتحدث باسم الجيش الإسرائيلي مقطعًا مصوّرًا احتفى فيه بالعملية.

وبحسب إفادة أحد الشهود الذي وصل إلى الموقع بعد الاستهداف وقابلهم فريق الاتحاد، استُهدفت السيارة تحديدًا بأربعة صواريخ: أصاب اثنان منها السيارة مباشرة، ما أدى إلى مقتل علي شعيب داخلها، واستشهاد محمد فتوني داخل السيارة. أما فاطمة فتوني، التي تمكّنت من الخروج من السيارة عقب الضربة الأولى، فقد عادت المسيّرة وأطلقت صاروخًا في اتجاهها أصابها مباشرة أثناء محاولتها الفرار وقتلت شخصين حاولا إنقاذها. وأفاد شاهد ثان بأنّ محمد

فتوني، المولود عام 1997، كان قد وقّع أوراق عمله مع قناة الميادين قبل نحو ثلاثة أشهر من مقتله، بعد أن عمل مصوّرًا مستقلًا في وقت سابق.

وأفاد الشاهد بأنّ فاطمة فتوني سبق أن تعرّضت لتهديد من المتحدث باسم الجيش الإسرائيلي، في إشارة إلى [بيان](#) صدر في 11 شباط 2026 وصفها فيه بأنها من «أدوات حزب الله الدعائية» وفي اليوم السابق لمقتلها، كانت فاطمة تغطي الأحداث في حي البيدر الفقاعي ببلدة الطيبة، حيث وثّقت العمليات العسكرية الإسرائيلية ووجود الجيش الإسرائيلي داخل البلدة، وقال الشاهد إنّّه كان يتوقع استهدافها في ذلك اليوم تحديدًا، معتبرًا أنّ تغطيتها الميدانية لما كان ينقّذه الجيش الإسرائيلي جعلتها هدفًا له.

وعلى خلاف الاعتداءات الأخرى الموثقة في هذا التقرير، تتمتع هذه الحادثة بأدلة إثبات بالغة القوّة لكون الجيش الإسرائيلي أعلن مسؤوليته عن العملية، مع رفض الاتحاد المزامع الإسرائيلية بشأن صفة علي شعيب الذي كان بمهمة صحافية مع صحفيين آخرين ويقود سيارة تحمل معدّات لأغراض العمل الصحافي فقط.

3. فاد شاهد آخر بأنّ الصحافي علي شعيب كان يُشكّل بتغطيته الموسّعة للجنوب اللبناني مصدر إزعاج حقيقي للجيش الإسرائيلي، وقال:

«كان الاستهداف بصفته صحافيًا لأنّه كان «موجّعهم»، إذ إن تغطيته من الجنوب كانت تفضح أعمال إسرائيل وتوثق جرائمها واعتداءاتها. إسرائيل أعلنت رسميًا أنّها نفّذت عملية الاغتيال بصواريخ موجهة».

4. أنّ الإعلان الإسرائيلي الرسمي عن تبني العملية يُثبّت المسؤولية المباشرة لإسرائيل. ويرى الاتحاد أنّ توظيف صواريخ موجهة دقيقة التوجيه ضدّ سيارة تقل صحفيين أثناء مهمة ميدانية لا يمكن تبريره بادعاء وجود هدف عسكري مزعوم. ويخلص الاتحاد إلى ما يلي:

وجد الاتحاد أسبابًا معقولة للاعتقاد بأنّ استهداف الصحفيين علي شعيب وفاطمة فتوني ومحمد فتوني يُشكّل اغتيالًا متعمّدًا لصحفيين مدنيين أثناء أداء مهامهم المهنية، في انتهاك صريح للمادة 79 من البروتوكول الإضافي الأوّل وللقاعدة العرفية 34، وبما يرقى إلى جريمة «القتل العمد» التي تشكّل خرقًا جسيمًا لاتفاقيات جنيف بموجب المادة 8(2)(أ)1' من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. كما تتوافر أسباب معقولة للاعتقاد بأنّ الاستهداف الثاني، الذي تمعّد فيه قصف موقع تواجد ناجية من الضربة الأولى والشخصين اللذين حاولا إسعافها، يُشكّل انتهاكًا مستقلًا لمبدأ التمييز وحظر استهداف المدنيين (القاعدة العرفية 1، المادة 51(2) من البروتوكول الإضافي الأوّل)، نظرًا لأنّ الشخصين الأخيرين كانا مدنيين.

5. إثر الحادثة، أصدر عدد من المقرّرين الخاصين للأمم المتحدة [بيانًا](#) «أدانوا فيه الممارسة الإسرائيلية المتكررة والخطيرة التي تقوم على استهداف الصحفيين وقتلهم ثمّ الادعاء من دون تقديم أي دليل بأنّهم أعضاء في مجموعات مسلّحة»، وذلك في إشارة إلى الادعاء باتّناء شعيب إلى قوّة الرضوان التابعة لحزب الله وفي غزة الادعاء باتّناء صحفيين إلى «حماس» لنزع صفة الصحفيين عنهم تبريرًا لقتلهم. وأكد المقررون أنّ انتّناء الصحفي إلى مؤسسة إعلامية يُنظر إليها على أنّها منحازة لأحد أطراف النزاع لا يُسقط عنه حماية القانون الدولي

الإنساني ولا يجعله هدفًا عسكريًا مشروعًا، وأنّ الادعاء بالانتماء العسكري يستلزم إثباتًا موثقًا لا مجرد بيان أحادي من الطرف المعتدي. ويرى الاتحاد أن هذا البيان يُعزز التقييم القانوني الوارد في هذا التقرير ويؤكد أن عبء إثبات مشروعية الهدف يقع على عاتق الطرف الذي ينقذ الهجوم. تجدر الإشارة إلى أنّ نمط القتل العمد الذي تكشفه وقائع هذه الحادثة يتكرر أيضًا في استهداف الصحافيتين آمال خليل وزينب فرج في بلدة الطيري بتاريخ 22 نيسان/أبريل 2026 (الحادثة «ز» أدناه)، حيث خلص تحقيق [المفكرة القانونية](#) بالاشتراك مع الاتحاد، المعنون «كانوا يريدون قتلها»، إلى أنّ مقتل آمال وإصابة زينب لم يكونا ضررًا جانبيًا لعمل عسكري عارض، بل نتيجة سلسلة من ثلاث ضربات متتالية استهدفتها عمدًا على مدى نحو ساعتين، رغم علم الجيش الإسرائيلي المستمر، عبر مراقبته الجوية بالمسيرات، بوجودهما كصحافيتين مدنيتين في الموقع ويرى الاتحاد أن الحادثتين معًا تُرسّخان نمطًا موثقًا من الاغتيال المتعمد للصحافيين والصحافيات المدنيتين اللبنانيين، لا يمكن تفسيره بالخطأ العسكري أو الضرر العرضي.

و. القصف بالقرب من الفيكسر هالة مقدّم أثناء تغطية تشييع مسعف - النبطية

1. في السادس عشر من نيسان/أبريل 2026، عند الساعة 12:30 ظهرًا، كانت الفيكسر هالة مقدّم، العاملة مع التلفزيون اليوناني، متواجدة في منطقة كفررمان مع فريق من التلفزيون لتغطية تشييع المسعف مهدي أبو زيد (إسعاف النبطية)، ثم توجه الفريق إلى مركز إسعاف النبطية المؤقت، الكائن مقابل مستشفى النجدة الشعبية، لنقل أجواء التشييع وإجراء مقابلات مع زملاء الفقيه. وبينما كانت المراسلة الأجنبية في رسالة مباشرة، وقعت ضربة أولى قرب مكان تواجدهم، تلاها حزام ناري، ثم حزام ناري آخر على بعد أمتار قليلة بعد دقائق، ما استدعى هروب الفريق مع فرق إعلامية كانت متواجدة هناك من بينها فريق قناة Channel 4 البريطانية نحو مركز الإسعاف، ثم مدخل طوارئ المستشفى. أمكن إخلاء الفريق بعد نحو ساعة ونصف الساعة، بتنسيق قام به اتحاد الصحافيين والصحافيات مع الصليب الأحمر الدولي واليونفيل.
2. أفادت مقدّم بأنّ الحادثة تركت أثرًا نفسيًا كبيرًا عليها، وأنها ازدادت حرصًا على التغطية الميدانية منذ ذلك الحين رغم ذلك:

«صرت إتحايل سيناريو يّلي بيصير في غزة، إنو بيضربوا المستشفى والفرق المتواجدة برّا».

وجد الاتحاد أسبابًا معقولة للاعتقاد بأنّ وقوع ضربات متلاحقة في محيط مباشر لمركز إسعاف ومستشفى أثناء وجود طاقم صحافي واضح الهوية يُضيف حادثة أخرى إلى نمط الاستهداف في محيط منشآت طبية محمية، على غرار حادثة مستشفى النجدة في تاريخ 30 أيار 2026 الموثقة لاحقًا في هذا التقرير، ويشكّل انتهاكًا لمبدأ الاحتياط في الهجوم (المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأوّل والقاعدة العرفية 15) والمادتين 18 و19 من اتفاقية جنيف الرابعة (حماية المستشفيات المدنية من الهجوم وشروط زوال هذ الحماية) وللحماية الخاصة المكفولة للصحافيين بموجب المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأوّل والقاعدة العرفية 34.

ز. اغتيال الصحافية آمال خليل وإصابة المصورة زينب فرج - بلدة الطيري في ضربات متتالية مع منع الإسعاف من الوصول

1. في الثاني والعشرين من نيسان/أبريل 2026، بعد خمسة أيام من إعلان الإدارة الأميركية هدنة مؤقتة بين لبنان وإسرائيل، توجّهت الصحافية آمال خليل (42 عامًا)، المراسلة الميدانية المخضمة في جريدة الأخبار والمعروفة بلقب «صوت الجنوب» في سيارتها برفقة المصورة الصحافية المستقلة زينب فرج (21 عامًا)، إلى بلدة الطيري في جنوب لبنان لتصوير عمليات التفجير التي ينقّدها الجيش الإسرائيلي في بنت جبيل. وفي طريقهما مرّا في بلدة تبين حيث التقتا بمختار بنت جبيل علي نبيل بزّي والشاب محمد الحوراني، اللذين قررا مرافقتهما إلى هناك، بحسب تحقيق «المفكرة القانونية».
2. عند الساعة 2:30 بعد الظهر تقريبًا استُهدفت سيارة بزّي والحوراني بغارة إسرائيلية أدّت إلى مقتلهما، ما دفع آمال وزينب إلى مغادرة سيارتهما والاحتماء قرب مبنى قريب متضرّر من قصف سابق. على مدى الساعتين التاليتين، بقيت مسيرتان إسرائيليتان تحلّقان بشكل لصيق فوق موقع اختباء الصحافيتين، واقتربت كثيرًا منهما، وكما ذكرت زينب في شهادتها:

«اقتربت المسيرتان كثيرًا من خلال السقف المهشّم، على مسافة تقل عن متر من وجهي ووجه آمال».

عند حوالي الساعة 3:30 بعد الظهر استهدفت سيارة آمال في ضربة ثانية ما أدى إلى إصابتهما بشكل طفيف ما دفعهما إلى دخول المبنى، قبل أن يُستهدف هو الآخر قبيل الساعة 4:30 بعد الظهر بالطيران الحربي بضربة ثالثة أدّت إلى انهياره فوقهما.

بعد الهجوم الأوّل، بعث الصليب الأحمر والدفاع المدني طلبات تنسيق إلى الجانب الإسرائيلي عبر اليونيفيل وإلى لجنة الميكانيزم عبر الجيش اللبناني لكنّ الردّ لم يأت إلّا بعد حوالي ساعتين إلّا ربع من الطلب، وتحديدًا عند الساعة 4:45 عن طريق «الميكانيزم» حيث سُمح فقط بدخول الصليب الأحمر إلى الطيري.

استطاع الصليب الأحمر سحب جثتي بزّي والحوراني وإنقاذ زينب لكن الفريق تعرّض لقنلة صوتية ثمّ لإطلاق نار بحسب تحقيقات هيومن رايتس ووتش ومنظمة العفو الدولية، ما دفعه إلى المغادرة من دون العثور على آمال، وذلك حوالي السادسة إلّا ثلثًا.

وبحسب معلومات «المفكرة» المستقاة من الصليب الأحمر، عاد الأخير وأرسل طلب تنسيق آخر عند الساعة 6:23 لتأتي الموافقة بعد ساعتين إلّا 8 دقائق أي حوالي الساعة 8:15 مساءً، وهو التوقيت ذاته الذي تمّ فيه تأمين المسار للدفاع المدني للدخول إلى الطيري.

دخلت فرق الإنقاذ مجددًا إلى الموقع عند حوالي الساعة 8:20 وأفاد أحد عناصر الدفاع المدني الذي شارك في انتشار جثمانها بأنّه وجدها متوفاة تحت عمود وجدار من المبنى المنهار.

وأظهرت شهادة الوفاة الصادرة عن مستشفى تبين أنّ الوفاة حصلت عند حوالي الساعة السابعة مساءً نتيجة سكتة قلبية ناجمة عن رضّ في الرأس ونزيف حاد، ما يثبت أنّ آمال بقيت على قيد الحياة تحت ركام المبنى لنحو ساعتين ونصف الساعة بعد استهدافه من قبل الجيش الإسرائيلي، وبعد نحو ساعة وثلث من اضطرار فرق الإسعاف على الانسحاب من الموقع من دون إنقاذها.

3. زعم الجيش الإسرائيلي أنّ الضربات استهدفت عنصرين في الجناح العسكري لحزب الله هما علي نبيل بزيّ ومحمد الحوراني من دون أن يقدّم أي دليل على ذلك، ونفى استهداف صحافيات. غير أنّ تحقيقات هيومن رايتس ووتش، ومنظمة العفو الدولية، والمفكرة القانونية بالشراكة مع اتحاد الصحفيين والصحافيات في لبنان، خلصت إلى أنّ استهداف آمال وزينب كان متعمّداً.

وأعادت «المفكرة القانونية» بناء تفاصيل اثنتي عشرة ساعة من ذلك اليوم، مستندة إلى تحليل مصادر مفتوحة وشهادات مباشرة وصور ومقاطع فيديو غير منشورة سابقاً، وخلصت إلى أنّ مقتل آمال لم يكن ضرراً جانبياً لعمل عسكري منفرد، بل قتل عمد مع معرفة بصفة آمال وزينب الصحافية، وذلك نتيجة سلسلة من ثلاث هجمات متتالية خلال نحو ساعتين، بينما كان الجيش الإسرائيلي يراقب الموقع باستمرار عبر مسيراته إضافة إلى عرقلة الإسعاف. واستندت «هيومن رايتس ووتش» إلى مقابلات مع ثمانية أشخاص، من بينهم زينب فرج ومسعفون وزملاء لآمال، إضافة إلى مراجعة أكثر من خمس وثلاثين صورة ومقطع فيديو وسجلات اتصالات هاتفية وتقارير طبية وطلبات التنسيق التي أرسلها الصليب الأحمر اللبناني إلى الجيش الإسرائيلي عبر اليونيفيل. وخلصت إلى أنّ الضربات شكّلت هجمات متعمّدة على مدنيين قد ترقى إلى جرائم حرب. أما منظمة [العفو الدولية](#) فاستندت إلى إفادة الناجية وشهادات المسعفين الأوائل، ومواد بصرية وسجلات تنسيق وتقارير خارجية، وخلصت إلى أنّ الجيش الإسرائيلي كان يعلم أو كان عليه أن يعلم بوجود مدينتين في الموقع، ومضى مع ذلك في تنفيذ ما تتوافر بشأنه أسباب معقولة للاعتقاد بأنّه هجوم مباشر على مدنيين.

4. يرى الاتحاد أنّ نمط الضربات المتتالية بعد تحديد الهدف المزعوم للضربة الأولى، في ظلّ مراقبة جوية مستمرة ومعرفة مسبقة بالصفة الصحافية للضحيتين، يماثل نمط الاغتيال المعلن الموثّق أعلاه بحق الصحافيين علي شعيب وفاطمة فتوني ومحمد فتوني (الحادثة «ه» أعلاه)، يضاف إلى ذلك عرقلة الإسعاف من خلال تأخير الموافقة ومهاجمة فريق الصليب الأحمر. ويُرسّخ اعتقاداً معقولاً بوجود سياسة أو ممارسة متكررة لاستهداف الصحافيين عمداً في جنوب لبنان.

وجد الاتحاد أسباباً معقولة للاعتقاد بأنّ استهداف الصحافيتين آمال خليل وزينب فرج بثلاث ضربات متتالية، بعد تحديد الهدف المزعوم للهجوم الأوّل وفي ظل علم الجيش الإسرائيلي المستمر بوجودهما كصحافيتين مدينتين، يشكّل اغتيالاً متعمّداً واعتداءً مباشراً على مدينتين في انتهاك صريح للمادة 51(2) من البروتوكول الإضافي الأوّل والقاعدة العرفية 1، وللحماية الخاصة المكفولة للصحافيين بموجب المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأوّل والقاعدة العرفية 34، وبما يرقى إلى مستوى جريمة حرب تتمثّل في «القتل العمد» بوصفه خرقاً جسيماً لاتفاقيات جنيف بموجب المادة 8(2)(أ)1' من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. كما يجد الاتحاد أنّ عرقلة وصول طواقم الإنقاذ لساعات رغم التنسيق المسبق يشكّل انتهاكاً مستقلاً لواجب احترام وحماية الجرحى بموجب اتفاقيات جنيف. ويلاحظ الاتحاد أنّ الضربة الأولى التي سبقت استهداف الصحافيتين أودت بحياة مختار بنت جبيل علي نبيل بزيّ ومرافقه محمد الحوراني، وهما مدنيان لم يثبت أي دليل موثوق انتماءهما العسكري، ما يوفر أسباباً معقولة للاعتقاد بأن مقتلهما يشكّل هو الآخر اعتداءً على مدنيين يستوجب التحقيق المستقل.

ج. الاستهداف المتكرّر للطاقم الصحافي في بلدة تول - جنوب لبنان

1. في السابع من أيار 2026، وقع هجوم بطائرة مسيّرة على بلدة تول - النبطية في الساعة العاشرة والنصف صباحًا، بمحيط مستشفى الشيخ راغب حرب. بعد نحو ثلاث ساعات، توجّهت الصحافية رنا جوني وهي مراسلة ميدانية مستقلة تعمل مع عدّة مؤسسات إعلامية منها «إل بي سي أي» و«مناطق» و«الجزيرة»، حاملة بطاقة صحافة، ومعدّاتها تحمل إشارات إعلامية واضحة للتغطية إلى الموقع، وكان الوضع مستقرًا نسبيًا. في الطريق إلى مكان الغارة، التقت بفريق إسعاف تابع لجمعية كشافة الرسالة الإسلامية والهيئة الصحية. حاولت فاطمة الاستفسار عن موقع الغارة من مسعفي الهيئة الصحية، غير أنّهم لم يكونوا على علم بمكانها الدقيق. كان ثمة مركز تجاري كبير خلف الطريق. اتفقت مع الطواقم الإسعافية أن تذهب من الطريق السفلي للمركز التجاري وهم يستكشفون الطريق العلوية له، إلّا أنّه وأثناء انطلاقهم للبحث عن مكان الغارة، تم استهداف المنطقة بغارة ضربت في منتصف الطريق. ثم تبعها غارتان. ممّا أدى إلى إصابتها جراء الجحارة المتطائرة نتيجة للانفجارات التي طالت مبنى قريب. أصيبت في يدها وظهرها. لم يتحرّك أحد في البداية، لأنّ الغارات عادةً ما تكون متتابعة. وقد اقتصرّت إصابات عناصر الهيئة الصحيّة على إصابات طفيفة، نظرًا لأنّ موجة الضغط الناجمة عن الغارة كانت في الاتجاه المعاكس لمكان تواجدهم. ثمّ تمّ نقلهم جميعًا إلى المستشفى عن طريق إسعاف جمعية الرسالة الإسلامية الذي كان أبعد قليلًا عن نقطة الغارات فاستطاع المساعدة.
2. أنّ تكرار ثلاثة غارات في الموقع ذاته الذي يتواجد فيه طاقم صحافي واضح الهوية، من دون أي إنذار، يُرسي - بالتقاطع مع النمط المماثل الموثّق في حادثة جسر القاسمية - نمطًا يستدعي التفسير. أفادت المراسلة:

«كنت متواجدة في محيط غارة سابقة، وتبعها ثلاث غارات في المكان نفسه لكن بدون تحذيرات مسبقة».

3. ويخلص الاتحاد إلى ما يلي:

وجد الاتحاد أسبابًا معقولة للاعتقاد بأنّ تكرار ثلاثة غارات متتالية في الموقع ذاته الذي يتواجد فيه طاقم صحافي واضح الهوية، في غياب تام للإنذار المسبق وفي ظل قدرات استطلاعية مُنبّئة تُتيح التعرّف على الطاقم، يشكّل استهدافًا متعمّدًا لمنع التوثيق الإعلامي، في انتهاك لمبدأ الاحتياط في الهجوم (المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول والقاعدة العرفية 15)، وللحماية الخاصة المكفولة للصحافيين بموجب المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول والقاعدة العرفية 34.

ط. قصف محيط مستشفى النجدة في حضور الطاقم الصحافي - النبطية

1. في الثلاثين من أيار 2026، الساعة 6:45 مساءً، كان فريق صحافي مستقلّ يعمل على تصوير وثائقي في محيط مستشفى النجدة الشعبية في النبطية بجنوب لبنان. كان الطاقم الصحافي يحمل بطاقة صحافة، وسيّارته ومعدّاته تحمل إشارات إعلامية واضحة. سُتّت غارة إسرائيلية في المنطقة على مسافة 100-150 مترًا من تمركز الطاقم، ولحسن الحظ لم تقع إصابات جسيمة في صفوفه.

«القصف كان يستهدف الطاقم، ووقع على مسافة حوالي 100 متر. كان واضحاً ضمن العمليات الإسرائيلية المستمرة في المنطقة».



اعتبر بعض الصحفيين أنّ الغارة كانت تستهدفهم بينما استبعد البعض الآخر أن تكون كذلك.

3. إضافة إلى المخاوف المتعلقة بالاستهداف الصحفي، تتضمن هذه الحادثة بُعداً إضافياً يتمثل في القصف في محيط منشأة طبية محمية بموجب المادة 19 من اتفاقية جنيف الرابعة. ويخلص الاتحاد إلى ما يلي:

وجد الاتحاد أسباباً معقولة للاعتقاد بأنّ حصول غارة إسرائيلية في المحيط المباشر لطاقم صحفي واضح الهوية داخل نطاق منشأة طبية محمية، من دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة، يُشكّل إخلالاً بمبدأ الاحتياط في الهجوم (المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول والقاعدة العرفية 15)، وانتهاكاً مزدوجاً محتملاً للمادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول التي تنص على حماية الصحفيين في مناطق النزاع والمادة 19 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على حماية المستشفيات المدنية.

ي. الاستهداف بقصف مدفعي للصحافي هادي حطيط - دوّار أرنون، يحمر كفرنبتيت

1. في الخامس عشر من حزيران 2026، عند حوالي الساعة 2:44 ظهراً، كان الصحفي هادي حطيط، مراسل قناة «برس تي في» Press TV، متواجداً على دوّار أرنون في يحمر كفرنبتيت بجنوب لبنان، يوثّق حركة السيارات في المنطقة وخلوّ كفرنبتيت من أي تواجد إسرائيلي ميداني والأضرار الناجمة عن الاعتداءات المباشرة على القرى المحيطة. كانت مسيرة إسرائيلية تحلّق فوقه مباشرة قبل أن تطلق مدفعية إسرائيلية نيرانها في اتجاهه ما أدّى إلى إصابته بشظايا عديدة في مختلف أنحاء جسده، أبرزها في رجليه.
2. نُقل الصحفي على أثر الإصابة إلى مستشفى النجدة الشعبية في النبطية، وقد وُثّق مسار الاعتداء بالصوت والصورة منذ لحظة توجّهه إلى الدوار وصولاً إلى نقله إلى المستشفى. وإلى تاريخ إعداد هذا التقرير، لا يزال حطيط يتابع العلاج بين مستشفى الزهراء والجامعة الأميركية في بيروت.
3. إن تحليل مسيرة استطلاع إسرائيلية فوق موقع الصحفي مباشرة قبيل الضربة المدفعية يوقّر، بحسب الاتحاد، أسباباً معقولة للاعتقاد بأنّ الجيش الإسرائيلي كان يملك رؤية مسبقة وواضحة للموقع والشخص المستهدف لحظة الإصابة. ويخلص الاتحاد إلى ما يلي:

وجد الاتحاد أسباباً معقولة للاعتقاد بأنّ الاستهداف المدفعي للصحافي هادي حطيط، في ظلّ تحليل مسيرة استطلاعية فوق موقعه مباشرة قبيل الضربة، بما يوقّر رؤية ميدانية مسبقة، كان متعمّداً وإخلالاً بمبدأ الاحتياط في الهجوم (المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول والقاعدة العرفية 15)، وانتهاكاً للحماية الخاصة المكفولة للصحافيين بموجب المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول والقاعدة العرفية 34.

ك. ملاحقة مسيرة إسرائيلية وإلقاء قنبلة على الصحافية رولا عطوي - النبطية الفوقا

1. قبل ظهر يوم الثاني والعشرين من حزيران 2026، عند مفرق زوطر قرب مدينة فرح للملاهي في النبطية الفوقا بجنوب لبنان، كانت الصحافية رولا عطوي، العاملة لصالح منصة «ليبانونز» (lebanos)، تقوم بتغطية عودة سكان الجنوب إلى بلداتهم والحركة في مدينة النبطية عقب إعلان وقف الأعمال العدائية. كانت رولا تصوّر بها تفها، وكانت السيارة التي تستقلّها مع زميلها تحمل شارة صحافة واضحة، إلى جانب استخدامهما معدّات تصوير ظاهرة.
2. اقتربت مسيرة إسرائيلية من الصحافية التي حاولت الهرب منها، فلاحقتها وألقت باتجاهها قنبلة سقطت بقربها مباشرة. تقول رولا إنّها لم تتمكّن، أثناء ركضها، من تحديد مكان سقوط القنبلة بدقة، إلّا أنّها متأكّدة من قربها الشديد منها، وقد أكملت تصوير ما جرى عبر هاتفها قبل أن تغادر المكان فوراً.
3. إنّ ملاحقة مسيرة إسرائيلية لصحافية تحاول الهرب منها، وإلقاء قنبلة في محيطها المباشر، في ظلّ وضوح الشارات الصحافية على سيّارتها ومعدّاتها، يصعب تفسيره بالخطأ غير المقصود. ويخلص الاتحاد إلى ما يلي:

وجد الاتحاد أسباباً معقولة للاعتقاد بأنّ ملاحقة مسيرة إسرائيلية لصحافية واضحة الهوية وإلقاء قنبلة في محيطها المباشر بعد محاولتها الهرب يُشكّل استهدافاً مباشراً لصحافية مدنية، في انتهاك لمبدأ التمييز وحظر استهداف المدنيين (القاعدة العرفية 1، المادة 51(2) من البروتوكول الإضافي الأول)، وللحماية الخاصة المكفولة للصحافيين بموجب المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول والقاعدة العرفية 34.

ل. ملاحقة الفيكسر محمد قليط بقنبلتين صوتيتين أثناء تغطية دمار المنصوري - جنوب لبنان

1. في السادس من تموز/يوليو 2026، عند الساعة 11:30 صباحاً، كان الفيكسر والمصور محمد قليط، العامل مع الصحافي البريطاني Guy Smollan من صحيفة The Canary، في منطقة المنصوري مجدلزون جنوب لبنان لتصوير الدمار الناجم عن الحرب، وذلك بعد ما استحصل الفريق على جميع التصاريح اللازمة من الجيش اللبناني والجهات المعنية، إضافة إلى تكليف رسمي من الصحيفة البريطانية. وكانا يرتديان الدروع الواقية والخوذ عليها كلمة Press واضحة. وأثناء إجراء الفريق مقابلة مع سيّدة من سكان البلدة على سطيحة منزلها المدمّر، وبعد رصد تحليق طائرة مسيرة إسرائيلية على علوّ منخفض فوق المنطقة، سقطت قنبلة صوتية أولى بالقرب منهما وهما على السطيحة. وبعد انتقال الفريق إلى بستان على بعد نحو ثلاثين متراً من المنزل، حيث لم يكونا يصوّران في تلك اللحظة، سقطت قنبلة صوتية ثانية بالقرب منهما، في أوّل استهداف من نوعه لذلك البستان بحسب إفادة أحد الشهود.

«شعرت أنّها استهدفتنا مباشرة. لم نلحق رؤية الدخان، لكن صوت الانفجار كان شديداً. وكانت تلك المرة الأولى التي تُقصف فيها تلك البساتين».



2. توجه الفريق إلى داخل المنصوري حيث كان يتجمع الأهالي والمسعفون، وأجرى مقابلات إضافية قبل مغادرة المنطقة نهائيًا بعد نحو ساعتين ونصف الساعة من الحادثة.

وجد الاتحاد أسبابًا معقولة للاعتقاد بأن سقوط قنبلتين صوتيتين متعاقبتين في محيط مباشر لفريق صحفي واضح الهوية، عقب تحليق مسيرة استطلاعية فوق الموقع، يُشكل نمطًا مشابهًا لحادثتي جسر القاسمية وبلدة تول الموثقتين أعلاه، ويؤقر أسبابًا معقولة للاعتقاد بانتهاك مبدأ الاحتياط في الهجوم (المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول والقاعدة العرفية 15)، وبالحماية الخاصة المكفولة للصحافيين بموجب المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول والقاعدة العرفية 34.

م. منع طاقم صحفي دولي من الدخول إلى القرى الحدودية عند حاجز الناقورة - جنوب لبنان

1. في العشرين من تموز/يوليو 2026، توجهت مجموعة من نحو عشرين شخصًا، بينهم نحو ثلاثة عشر صحفيًا من وسائل إعلام أجنبية مختلفة، برفقة منظمة فرنسية غير حكومية (L'Œuvre d'Orient) وتنسيق مسبق مع قوات اليونيفيل، بهدف تغطية نشاط إنساني للمنظمة وتوثيق أوضاع السكان في القرى الحدودية عين إبل ودبل ورميش. لم يكن أفراد المجموعة يرتدون الدروع أو الخوذ الصحافية، ولم تحمل مركباتهم شارات إعلامية ظاهرة، وكانت اليونيفيل خلال التنسيق مع الجيش الإسرائيلي أبلغته بصفة المجموعة الصحافية.
2. عند وصول المجموعة إلى حاجز الناقورة، أوقفها حاجز عسكري إسرائيلي، وطالبهم جندي عبر مكبر الصوت بالعودة رغم تأكيدهم امتلاك إذن مسبق. انتظرت المجموعة قرابة أربع إلى خمس ساعات قرب مقر لليونيفيل في انتظار الحصول على إذن ثانٍ للعبور من خلال تفاوض اليونيفيل مع الجيش الإسرائيلي، إلا أن الأخير رفض في النهاية السماح لهم بالدخول، وأبلغت المجموعة من اليونيفيل أن سبب الرفض هو صفتهم الصحافية وعددهم الكبير.
3. ولم تقع اعتداءات جسدية أو لفظية مباشرة، غير أن أحد الأشخاص المرافقين لليونيفيل، الذي كان يستقل سيارة تحمل شعار unifil liaison، بادر إلى تصوير الصحافيين ومركباتهم بدقة لافتة، وصرخ بالإنكليزية مطالبًا الصحافة اللبنانية بالتراجع لعدم امتلاكهم إذنًا، مكرّرًا العبارات ذاتها التي استخدمها الجندي الإسرائيلي عبر مكبر الصوت. وقال أحد الشهود الحاضرين في الموقع:

«ماذا يعني لا يمكننا كصحافة أن نغطي في تلك المنطقة حيث يعيش سكان لبنانيون؟ لم نستطع أن نغطي كيف تبدو حياتهم وكيف يعيشون... لا يوجد معلومات تخرج من هناك حول أوضاع الناس الذين يعيشون في تلك القرى».



4. وأوضح الشاهد نفسه أن ما جرى هو منع إسرائيلي من الوصول يحول دون قيام الصحافة بتغطية أوضاع السكان اللبنانيين في القرى الحدودية الواقعة تحت السيطرة الفعلية لقوات الاحتلال.
5. يُلاحظ الاتحاد أن هذه الحادثة تختلف في طبيعتها عن سائر الحوادث الموثقة في هذا الجزء، إذ لا تتضمن استهدافًا مباشرًا أو تهديدًا بالعنف، بل منعًا منهجيًا من الوصول إلى مناطق مأهولة تحت السيطرة الفعلية لقوات الاحتلال.

وجد الاتحاد أسبابًا معقولة للاعتقاد بأنّ منع طاقم صحفي دولي ومحليّ موثّقة صفته من خلال التنسيق المسبق، من الوصول إلى قرى حدودية مأهولة يشكّل تقييدًا غير مبرّر لحرية العمل الصحفي والوصول إلى المعلومات المكفولة بموجب المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقيّدًا يستوجب المساءلة عن أسسه القانونية ومدى تناسبه مع أي اعتبارات أمنية مشروعة.

سادسًا: الأنماط والتحليل القانوني

أنّ النظر في الحوادث الثلاث عشرة الموثقة مجتمعة يكشف عن ثلاثة أنماط تجاوزت حدود الأخطاء الفردية المعزولة، وتستدعي التفسير القانوني والتحقيق المستقلّ.

أ. نمط الاستهداف المتعمّد لمنع التوثيق الإعلامي

1. يُلاحظ الاتحاد أنّ نمط الغارات المتكرّرة في الموقع ذاته الذي تتواجد فيه طواقم صحافية واضحة الهوية، مع وجود قدرات استطلاعية مُثبتة تُتيح التعرّف على الأشخاص والمركبات قبيل الهجوم، أو ملاحقات الصحفيين بواسطة الميسيرات ورمي القنابل عليهم أو منعهم من التغطية قد أفضى إلى الإخلاء القسري للطواقم الصحافية من مناطق تغطية حيوية ومنعها من تغطية الأحداث وبثّ المعلومات.
2. يُشير الاتحاد إلى أنّ المقرّر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسّفًا، Morris Tidball-Binz، وثّق في تقريره الصادر بعد زيارته الرسمية إلى لبنان نمطًا مماثلًا عبر سلسلة حوادث متعاقبة منذ بداية الأعمال العدائية. ففي حادثة علما الشعب بتاريخ 13 تشرين الأوّل/أكتوبر 2023، خلص المقرّر الخاص إلى أنّ الصحفي عصام عبدالله ومن معه من الزملاء كانوا مرثيين بوضوح لمدة ساعة كاملة على تلة مكشوفة قبيل الهجوم، يرتدون سترات وخوذ صحافية، وأنّ الأدلّة الجنائية والتحليل المفتوح المصدر يُشيران إلى أنّ الضربتين المزدوجتين، اللتين أصابتا الصحفيين ضمن 37 ثانية فقط، أُطلقتا من الجانب الإسرائيلي للحدود، على الأرجح من دبابة إسرائيلية. وفي 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، وثّق المقرّر الخاص استهداف سيارة صحافية واضحة العلامات في طبر حرّا، أدى إلى استشهاد فرح عمر وريبع المعماري ومعاونهما حسين عقيل، وخلص إلى عدم وجود أي هدف عسكري في محيط السيارة وقت الضربة ولا أي تبادل لإطلاق نار. وبلغ هذا النمط ذروته في 25 تشرين الأوّل/أكتوبر 2024 في حاصبيا، حيث استهدفت غارة جوية إسرائيلية، بعد الساعة الثالثة فجراً، منتجع Hasbaya Village Club Resort المُستخدَم حصراً من الصحفيين، فاستشهد غسان نجار ومحمد رضا ووسام قاسم وأصيب آخرون. وخلص المقرّر الخاص، استناداً إلى تحليل جنائي لمخلفات الذخيرة وصور موثّقة، إلى أنّ الضربة نُقذت بقنبلة جوية مزوّدة بمنظومة توجيه أميركية الصنع، وأنّ الجيش الإسرائيلي كان يعلم أو كان عليه أن يعلم بوجود صحفيين في مبنى مخصّص لاستخدامهم حصراً، بما في ذلك من خلال المراقبة الجوية بالطائرات المسيّرة.

ب. الاغتيال المُعلن والمتعمّد لصحافيين مدنيين

- تُمثّل حادثة اغتيال الصحافيين علي شعيب وفاطمة فتوني ومحمد فتوني، بما فيها الاستهداف الثاني لفاطمة التي حاولت الهرب من الضربة الأولى ولمن حاول إسعافها، النمط الأشد خطورة في هذا التقرير. الإعلان الإسرائيلي الرسمي عن تبني العملية ونشر مقطع الاستهداف يُشكّلان سابقة في الاعتراف العلني باستهداف صحافيين مدنيين، ويُقرّان أدلة أولية بالغة القوة تستوجب التحقيق الجنائي الدولي. ولاحظ الاتحاد أنّ هذا النمط تكرر في اغتيال الصحافية آمال خليل وإصابة زميلتها زينب فرج في بلدة الطيري، أي نزع الصفة الصحافية لنزع الحماية القانونية.

ج. استهداف البنية التحتية الإعلامية

- تدمير مقرّ إذاعة صوت الفرع بالكامل - في تناقض صريح مع أسلوب الاستهداف الجزئي المعتمد في النزاع السابق - يُثير تساؤلات جدية حول مدى التزام مبدأ التناسب (القاعدة العرفية 14) وحظر الأضرار غير المتناسبة بالأعيان المدنية. ويُشكّل استهداف بنية تحتية إعلامية مرخصة انتهاكاً محتملاً لمبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية (المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول، القاعدة العرفية 7) يستوجب التحقيق.

د. الاستنتاج

- يرى الاتحاد، استناداً إلى مجموع الوقائع الموثقة والأنماط المُستخلصة منها، أنّ ثمة أسباباً معقولة للاعتقاد بأنّ الجيش الإسرائيلي ارتكب جرائم حرب، في حق الصحافيين والمؤسسات الإعلامية في لبنان. غير أنّ الاتحاد يُقرّ بأنّ الإثبات القاطع يستلزم تحقيقاً قضائياً مستقلاً وشاملاً بالموارد والصلاحيات اللازمة.

سابعًا: التوصيات

استنادًا إلى الوقائع الموثقة والأنماط المُستخلصة، يُصدر الاتحاد التوصيات التالية:

أ. إلى مجلس حقوق الإنسان

- أ. إنشاء آلية تحقيق دولية مستقلة ومُزوَّدة بالموارد الكافية لمعالجة الانتهاكات المنهجية الموثقة بحق الصحفيين في لبنان، تضطلع بمهام جمع الأدلة وحفظها وتحديد المسؤولين المحتملين وتيسير المساءلة الدولية.
- ب. مطالبة المفوض السامي لحقوق الإنسان (OHCHR) بتضمين ملف الاعتداءات على الصحفيين في لبنان في تقاريره الدورية وإدراجه ضمن أجندة الدورة المقبلة لمجلس حقوق الإنسان بوصفه بندًا مستقلًا.

ب. إلى مجلس الأمن الدولي

- أ. إدانة صريحة للاعتداءات الإسرائيلية الموثقة على الصحفيين والمؤسسات الإعلامية في لبنان، وذلك تطبيقًا للالتزامات المنبثقة عن قرار مجلس الأمن 2222 (2015) الذي يُدين استهداف الصحفيين في مناطق النزاع المسلح.
- ب. مطالبة إسرائيل بالامتثال الفوري والكامل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، ولا سيما مبادئ التمييز والتناسب والاحتياطات في الهجوم، وبوقف أي اعتداءات على الصحفيين العاملين في مناطق النزاع.

ج. إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

- أ. الضغط من خلال القنوات الدبلوماسية الثنائية والمتعددة الأطراف لضمان إجراء تحقيقات مستقلة في الاعتداءات الموثقة، وعدم السماح بتكريس ثقافة الإفلات من العقاب في ما يخص الاعتداءات على الصحفيين.
- ب. الإسهام في إنشاء آلية دعم وحماية دولية للصحفيين في مناطق النزاع تتضمن بروتوكولات لحماية الصحفيين.

د. إلى الدولة اللبنانية

- أ. فتح تحقيقات جزائية فورية ومستقلة في الاعتداءات الاسرائيلية، مع توحيد المعلومات المتفرقة في ملف قضائي واحد تحت سلطة ادعاء عام مختص.
- ب. إعطاء الصلاحية للمحكمة الجنائية الدولية وفقًا للمادة 12 فقرة 3 من نظام روما الأساسي.
- ج. ضمان مشاركة الضحايا وذويهم في مراحل الإجراءات القضائية وتوفير الحماية اللازمة لهم، وسدّ الثغرة التشريعية بإقرار قانون يُجرّم جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية وجريمة الإبادة بموجب القانون اللبناني.

- د. تقديم شكوى رسمية موثقة إلى مجلس الأمن الدولي ومجلس حقوق الإنسان بشأن
الاعتداءات المتكررة على الصحفيين على الأراضي اللبنانية مع المطالبة بإنشاء آلية تحقيق
دولية مستقلة من مجلس حقوق الإنسان.
- هـ. الانضمام الكامل إلى نظام روما الأساسي.

ثامناً: خلاصة الجزء الأوّل

1. تؤثّق الحوادث الواردة في هذا الجزء نمطًا من الانتهاكات الجسيمة التي تطال الصحفيين والمؤسسات الإعلامية في لبنان في سياق النزاع المسلّح المستمر. ويُقرّ الاتحاد بأنّ الإثبات القاطع يستلزم تحقيقًا مستقلًا مُزوّدًا بالصلاحيات والموارد اللازمة، غير أنّ الأسباب المعقولة للاعتقاد بوقوع انتهاكات جسيمة قائمة وموثّقة.
2. إن الأنماط الموثّقة في هذا الجزء - من الاستهداف المتكرّر للطواقم الصحافية الواضحة الهوية، إلى الاغتيال المُعلن والمتعمّد، إلى تدمير البنية التحتية الإعلامية - تتخطى بمجموعها حدود الأخطاء العسكرية المعزولة. وتُرسّخ ثقافة الإفلات من العقاب هذه مناحًا يُعيق وصول المعلومات إلى الرأي العام ويكبّل حرية التعبير والعمل الصحافي في وقت تشتد فيه الحاجة إلى الشهادة المستقلة.
3. يُقدّم الاتحاد هذا الجزء إلى الجهات الدولية المختصة مُعربًا عن اقتناعه الراسخ بأنّ مساءلة المسؤولين عن الاعتداءات على الصحفيين شرطٌ أساسي لا لحماية الصحفيين وحسب، بل لصون حق الإنسانية جمعاء في المعرفة وفي التاريخ المُوثّق لما يجري في مناطق النزاع. والاتحاد على استعداد تام لتزويد أي هيئة تحقيق بالمعلومات والأدلة الكاملة المتوقّرة لديه.



الجزء الثاني

توثيق الاعتداءات على الصحفيين والصحافيات في الداخل أثناء التغطية الإعلامية

تاسعًا: السياق العام والإطار القانوني

أ. السياق

1. في سياق النزاع المسلّح الجاري، تُشكّل السيطرة على تدفق المعلومات ومنع التوثيق المستقلّ أداةً للأطراف المتنازعة لإدارة الرواية الإعلامية. وكما أشارت المقررة الخاصة المعنية بحرية الرأي والتعبير في مبادئها التوجيهية الصادرة عام 2026، فإنّ أطراف النزاع «تمتلك مصلحة متصاعدة في التحكم في الرواية وفضاء المعلومات لتحقيق أهدافها»، وحين يقدّم الصحفيون معلومات تتناقض مع الرواية العسكرية، «يتحوّلون إلى أهداف للعداء والرقابة والاعتداءات العنيفة».
2. ويُفاقم من خطورة هذا الواقع انتشار خطاب التحريض الرقمي على الصحفيين عبر منصات التواصل الاجتماعي. فقد رصدت المقررة الخاصة أنّ «التضليل والتهديدات الإلكترونية كثيرًا ما تُستخدم لتهيئة بيئة تُضفي شرعيةً على العنف ضد الصحفيين»، وأنّ هذه التهديدات «تمتد عبر الحدود». وفي السياق اللبناني تحديدًا، وثّق الاتحاد كيف تتحوّل حملات التحريض الإلكترونية إلى اعتداءات جسدية ميدانية فعلية.

ب. الإطار القانوني

1. تُقيّم الوقائع الموثقة في هذا الجزء في ضوء المرجعيات القانونية التالية:
 - **القانون اللبناني:** قانون الإعلام، قانون العقوبات (الاعتداء الجسدي، الاحتجاز غير القانوني، مصادرة الممتلكات).
 - **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:** المادة 9 (الحرية الشخصية وحظر الاحتجاز التعسفي)، المادة 19 (حرية التعبير والإعلام)، المادة 7 (حظر المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)، المادة 17 (الحق في الخصوصية)، والمادة 2(3) (الحق في سبيل انتصاف فعال).
 - **التعليق العام رقم 35 (2014) للجنة الأمميّة لحقوق الإنسان على المادة 9:** يحدّد معايير الحرمان التعسفي من الحرية، ويلزم بوجود أساس قانوني واضح ومسوّغ مشروع لكل احتجاز.
 - **اتفاقية مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو**

المهينة، المادة 16: لبنان طرف في هذه الاتفاقية، التي تحظر صراحةً المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

• **الدستور اللبناني، المادة 13:** يكفل حرية إبداء الرأي قولاً وكتابةً وحرية الصحافة والطباعة، ضمن حدود القانون.

• **المبادئ التوجيهية لحماية الصحفيين في النزاعات المسلحة (2026):** المبدأ 1 و7 المتعلقان بحماية الصحفيين ومرافق الإعلام وحظر احتجازهم بسبب عملهم.

• **قرار مجلس الأمن 2222 (2015):** الذي يطالب بمحاسبة المسؤولين عن الاعتداءات على الصحفيين بصرف النظر عن هوية المعتدي.

2. يُشدد الاتحاد على أنّ الحماية المكفولة للصحفيين بموجب هذه المرجعيات تسري على جميع الأطراف بما فيها الأطراف غير الحكومية. وكما أُكّدت المقررة الخاصة، فإنّ «القانون الدولي لحقوق الإنسان يكمل القانون الدولي الإنساني في سياقات النزاع المسلح» وأنّ الأطراف غير الحكومية في النزاعات غير الدولية «ملزمة بموجب القانون العرفي بحماية المدنيين».

عاشراً: الانتهاكات الموثقة

نعرض في ما يلي الحوادث الثماني الموثقة. اعتمد معيار «الأسباب المعقولة للاعتقاد» في تقييم كل واقعة، مع ربطها بالأنماط الأشمل ذات الصلة بالمساءلة.

أ. مصادرة معدّات وإجبار صحفي على حذف مواد تحت التهديد - الضاحية الجنوبية

1. في الأسبوع الأوّل من الأعمال العدائية، كان مصوّر صحفي مستقلّ، هو الصحفي نفسه الذي وثق الاتحاد تعرّضه لاحقاً لاعتداءين آخرين في حارة حريك والنبطية، يعمل في منطقة مار مخايل بالضاحية الجنوبية لتصوير مقابلة مع سائق باص يُساعد السكان على نقل أثاث منازلهم التي هجّروا منها. كان الصحفي يرتدي سترة عليها PRESS ويحمل بطاقة صحافة معتمدة، وسيارته ومعدّاته تحمل إشارات إعلامية واضحة. اقترب عناصر مسلّحون تابعون لجهة حزبية يعتقد أنهم من حزب الله واعترضوا التصوير بشكل مباشر.

2. صادر العناصر هاتف الصحفي الشخصي، وأجبروه تحت التهديد على حذف جميع المواد المصورة، ثمّ احتجزوه لفترة وجيزة قبل الإفراج عنه. لم يتعرّض الصحفي لإصابات جسدية، إلّا أنّه حين استعاد معدّاته، وجد أنّه تمّ محو محتواها. لم يُبلّغ عن الحادثة رسمياً ولم يُفتح أي تحقيق.

3. تستوقف الاتحاد في هذه الحادثة إشكالية مُركّبة أشار إليها المبدأ السابع من المبادئ التوجيهية للمقررة الخاصة: مرافق الإعلام والمعدات «محمية بوصفها أعياناً مدنية» ولا يجوز مصادرتها أو تدميرها. وتنبّه المقررة إلى أنّ أطراف النزاع «نادرًا ما تُقدّم معلومات كافية لتقييم مشروعية» إجراءات كهذه. ويخلص الاتحاد إلى ما يلي:

وجد الاتحاد أسبابًا معقولة للاعتقاد بأنّ مصادرة الهاتف وإجبار الصحفي على حذف المواد المصورة تحت التهديد المسلح يُشكّلان جريمة بموجب القانون اللبناني وانتهاكًا للمادة 19 من العهد الدولي. وقد تتضمّن هذه الأفعال، في حال إثباتها، مسؤولية جنائية شخصية لمنقّذها.

ب. الاعتداء الجسدي الموثّق على صحفي أجنبي - الحدت، الكفاءات، الضاحية الجنوبية

1. في الخامس من آذار 2026، كان مصوّر صحفي أجنبي يعمل لحساب مؤسسة أجنبية في منطقة الحدت - الكفاءات بالضاحية الجنوبية. غادر المنطقة عقب صدور تحذير إسرائيلي بإخلائها، وخلال مغادرته تعرّض لاعتداء من أهال وشباب ملثّمين من المنطقة. كان الصحفي يرتدي سترة PRESS ويحمل بطاقة صحافة وسيارته ومعدّاته تحمل إشارات إعلامية.
2. أسفر الاعتداء عن إصابة الصحفي برضوض وجروح موثقة في وجهه وأنحاء أخرى من جسمه، إلى جانب الاستيلاء على معدّاته. تدخّل الجيش اللبناني لاحقًا واحتجزه لنحو ثلاثين دقيقة قبل أن يطلق سراحه بمعاملة لائقة. لم يُبلّغ عن الحادثة رسميًا ولم يفتح تحقيق فيها. وقد أفاد الصحفي:

«تعرّضت للاعتداء الجسدي مع رضوض وجروح في الوجه وباقي أنحاء الجسم. كان بعض الشباب ملثمين».



3. إن استهداف صحفي أجنبي بسبب جنسيّته يتضمّن بُعدًا تمييزيًا يُناقض مبدأ المساواة في الحماية. وتؤكد المقرّرة الخاصّة أنّ الصحفيين يواجهون «مخاطر محدّدة بسبب جنسهم أو دينهم أو عرقهم أو أصلهم الوطني أو عوامل تمييزية أخرى» وأنّ هذه الاعتبارات تستوجب عناية خاصّة. ويخلص الاتحاد إلى ما يلي:

وجد الاتحاد أسبابًا معقولة للاعتقاد بأنّ الاعتداء الجسدي على صحفي أجنبي يحمل علامات صحافية واضحة، بسبب عمله الصحفي وجنسيّته الأجنبية يُشكّل جريمة موجبة للملاحقة القضائية بموجب القانون اللبناني، وانتهاكًا لمبدأ المساواة في الحماية المكفولة للصحفيين بصرف النظر عن جنسيتهم أو أصلهم.

ج. اعتداء جسدي ميداني مرتبط بخطاب تحريض رقمي - الضاحية الجنوبية وبلبك

1. في التاسع من آذار 2026 في منطقة الصغير بالضاحية الجنوبية، ثمّ في الثامن عشر منه في مدينة بلبك، تعرّض صحفي مستقلّ يعمل بمهام الفيكسر والمونتاج لاعتداءين جسديين في حادثتين متميزتين في سياق تغطيته الميدانية. في الضاحية، أوقفه عناصر تابعون لجهة حزبية يعتقد أنّهم من حزب الله يرتدون بدلات شبه عسكرية واعتدوا عليه جسديًا. في بلبك، تعرّض للدفع والاعتداء اللفظي من مجموعة من مواطني أحد الأحياء.
2. الملاحظة الأبرز في هذه الحادثة هي ربط الصحفي لها بمناخ تحريضي رقمي ضدّ الصحفيين. وقد أفاد الصحفي:



3. يقول الصحفي إنّه رصد خطاباً تحريضياً عبر وسائل التواصل الاجتماعي يدعو علناً وبشكل مباشر إلى الاعتداء الجسدي على الصحفيين، إذ تتضمّن بعض المنشورات عبارات من قبيل دعوة من يرى أيّ صحفي يحمل كاميرا إلى ضربه، إلى جانب وصف الصحفيين بالعملاء. ويرى الاتحاد أنّ هذا النوع من الخطاب العلني المباشر يتجاوز التحريض الضمني إلى تحريض صريح على العنف الجسدي، بما يستوجب مساءلة الجهات المسؤولة عن نشره أو السماح باستمراره على منصاتهما.
4. تكتسي هذه الحادثة أهمية تحليلية خاصّة لأنّها تُجسّد العلاقة بين التحريض الرقمي والعنف الميداني التي وثّقها المقررّة الخاصّة إيرين خان: «التضليل والتهديدات الإلكترونية تُستخدم كثيراً لتهيئة بيئة تُضفي شرعية على العنف ضد الصحفيين». أبلغت المؤسسة الإعلامية التي كان الصحفي في مهمّة صحافية لصالحها، بالاعتداءين، وفتّح تحقيق في إحدى الحادثتين من دون أن تتوفّر معلومات عن نتائجه حتى تاريخ إعداد هذا التقرير، في حين لم يُفتح أي تحقيق في الحادثة الأخرى. ويخلص الاتحاد إلى ما يلي:

وجد الاتحاد أسباباً معقولة للاعتقاد بأنّ الاعتداءين الجسديين في الضاحية وبعبك، في سياق قد يكون مرتبطاً بمناخ تحريضي ضدّ الصحفيين، يُشكّلان جريمة بموجب القانون اللبناني وانتهاكاً لحق الصحفيين في ممارسة عملهم بأمان وفق المادة 19 من العهد الدولي، ويُعبّران عن نمط مقلق من تحوّل خطاب الكراهية الإلكتروني إلى اعتداءات ميدانية فعلية.

د. اعتداء جسدي وتهديد أثناء تصوير شهادة مهجّر - منطقة الطيونة، بيروت

1. في الفترة المحيطة بالسابع عشر من آذار 2026، كان مصوّر صحفي يعمل ضمن وسيلة إعلامية معروفة في منطقة الطيونة قرب حرش بيروت لتصوير مقابلة مع أحد المهجّرين. كان الصحفي يحمل بطاقة صحافة معتمدة والوضع الأمني في المنطقة هادئاً نسبياً قبيل بدء التصوير. تحدّث المهجّر بصوت مسموع عن معاناة المهجّرين وعن تفاوت أوضاعهم مقارنةً بأوضاع مسؤولين في إحدى الجهات الحزبية. اقترب عنصر عرف عن نفسه بأنّه ينتمي إلى حزب الله، مباشرةً من الصحفي وأوقف عملية التصوير.
2. أقدم العنصر على دفع الصحفي جسدياً، مع توجيه تهديد شفهي صريح. أفاد الصحفي:

«سبق الاعتداء الجسدي بالدفع، تهديد قال فيه المعتدي 'بكسر لك الكاميرا واجريك إذا بعد بشوفك هون'. اعترض على تصوير نازح سمعه عندما كان يقول قبل إجراء المقابلة بأنّ نساء المسؤولين في إحدى الجهات الحزبية يعيشون في المنازل بينما نحن في الطرقات».



3. لم يصب الصحفي جسدياً، غير أنّ الاعتداء أدى إلى إيقاف التصوير ووقف المقابلة. أبلغ الصحفي مؤسسته، ولم يُفتح أي تحقيق. تُجسّد هذه الحادثة بجلاء ما وصفته المقررّة الخاصّة إيرين خان بـ«الرقابة الميدانية القسرية» التي يمارسها أطراف النزاع لمنع الصحفيين من التقاط وبث ما يتناقض مع روايتهم الرسمية. ويخلص الاتحاد إلى ما يلي:

وجد الاتحاد أسباباً معقولة للاعتقاد بأن التهديد الصريح بالأذى الجسدي وتدمير المعدات، إلى جانب الدفع الجسدي، يُشكّلان جريمة بموجب القانون اللبناني وإكراهًا على الرقابة الذاتية ويُمتلّان انتهاكاً لحرية التعبير الصحفي المكفولة بموجب المادة 19 من العهد الدولي والمبدأ الأول من المبادئ التوجيهية لحماية الصحفيين (2026).

هـ. اعتداء عناصر من الجيش اللبناني على مصوّر صحفي ومصادرة معدّاته - طريق السعديات

1. في الثامن والعشرين من آذار/مارس 2026، تعرّض مصوّر صحفي مستقلّ لاعتداء مباشر أثناء تغطيته استهداف سيارة على طريق السعديات باتجاه جنوب لبنان، بعد وصوله إلى المكان خلال عمليات الإنقاذ وانتشال الضحايا. وبحسب إفادته، كان يحمل بطاقة صحفية ويرتدي ما يُعرّف عنه كصحافي، وكانت معدّاته وسيّارته تحمل إشارات واضحة للعمل الإعلامي.
2. أفاد المصوّر بأنّ عناصر من الجيش اللبناني اعتدوا عليه بالضرب، وصادروا معدّاته، وهدّدوه وشتّموه، وطلبوا حذف المواد المصوّرة رغم وضوح صفته الصحفية.

«حتى لو صحفي ممنوع تصوّر».

3. لم يُفتح تحقيق رسمي في الحادثة، فيما أبلغ اتحاد الصحفيين والصحافيات في لبنان وتلقّى منه الدعم. وقد غادر المنطقة بعد الاعتداء، ولا يزال يشعر بمخاوف أمنية.

وجد الاتحاد أسباباً معقولة للاعتقاد بأنّ الاعتداء الجسدي على مصوّر صحفي واضح الهوية، ومصادرة معدّاته، وإجباره على حذف موادّه المصوّرة، من قبل عناصر رسمية تابعة للجيش اللبناني، يُشكّل انتهاكاً للمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (حرية التعبير والإعلام)، وجريمةً موجبة للملاحقة بموجب قانون العقوبات اللبناني (الاعتداء الجسدي ومصادرة الممتلكات)؛ ويُميّز الاتحاد هذه الحادثة عن سائر الحوادث الموثقة في هذا الجزء لأنّ مرتكبيها المزعومين عناصر تابعون لمؤسسة رسمية للدولة، لا لجهة حزبية غير حكومية، بما يستوجب تحقيقاً داخلياً ضمن المنظومة العسكرية إضافة إلى المسار القضائي العادي.

و. احتجاز تعسّفي ومعاملة مهينة ومصادرة معدّات - منطقة الجناح، بيروت

1. في الخامس من نيسان 2026، كان مصوّر صحفي مستقلّ في إحدى مناطق بيروت يُغطّي آثار غارة إسرائيلية سابقة. كان يحمل بطاقة صحافة معتمدة وسيّارته تحمل إشارات إعلامية واضحة، والوضع الأمني كان هادئاً نسبياً. اعترضه مسؤول محليّ تابع لجهة حزبية يعتقد أنها حركة أمل في المنطقة يرافقه عدد من الشباب.
2. احتُجز الصحفي قسراً لمدة تراوحت بين ساعتين وساعتين ونصف الساعة، وصودرت معدّاته وهاتفه خلال فترة الاحتجاز. أفاد الصحفي بتعرّضه لمعاملة مهينة. أبلغ مؤسسته عن الحادثة غير أنّه لم يتقدّم ببلاغ رسمي، ولم يفتح تحقيق.

3. تمثّل هذه الحادثة نموذجًا لما يصفه المبدأ الأوّل في قسم «احتجاز الصحفيين» في المبادئ التوجيهية للمقررة الخاصة: «لا يجوز احتجاز الصحفيين بسبب ممارستهم لأنشطتهم المهنية». ويُشكّل الاحتجاز الممتد لساعتين ونصف الساعة انتهاكًا صريحًا للمادة 9 من العهد الدولي التي تحظر الاحتجاز التعسّفي. ويخلص الاتحاد إلى ما يلي:

وجد الاتحاد أسبابًا معقولة للاعتقاد بأنّ الاحتجاز التعسّفي لصحافي لمدة ساعتين ونصف الساعة بسبب ممارسته لعمله الصحفي مع مصادرة معدّاته ومعاملته بصورة مهينة، يُشكّل مخالفة لقانون العقوبات اللبناني وانتهاكًا للمادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وللمبدأ الأوّل من أحكام الاحتجاز في المبادئ التوجيهية لحماية الصحفيين (2026).

ز. اعتداء جسدي جماعي وتحطيم سيارة مصوّر صحفي بمشاركة عنصر من الشرطة البلدية - عين سعادة، المتن

1. في الخامس من نيسان 2026، عند حوالي الساعة العاشرة والنصف مساءً، أي بعد نحو ساعة ونصف الساعة من استهداف مبنى في بلدة عين سعادة - قضاء المتن، كان مصوّر صحفي مستقلّ يستقل سيارته برفقة زوجته متّجهًا صوب جونية، فعلم بوقوع الاستهداف القريب وتوجّه إلى الموقع لتغطيته. عند أقرب نقطة سمح فيها الجيش اللبناني، الذي كان قد أقفل الطريق على مسافة نحو 400 متر من موقع الغارة، بوصول السيارات، ركن الصحفي سيارته على جانب الطريق وترك زوجته بداخلها مع المفتاح، وتوجّه سيرًا (نحو عشر دقائق) نحو الموقع.
2. صوّر الصحفي موقع الغارة من دون أن يتعرّض له أحد، وفي طريق عودته اتصلت به زوجته وأبلغته أنّ مجموعة من الأشخاص تجمعوا حول السيارة وفتحوا بابها وشتموها ظنًا منهم أنّها نازحة. وعند وصوله رآهم يضربون السيارة وبعد أن عرّف عن نفسه بصفته صحفيًا، سُئل عن الجهة الإعلامية التي يعمل لصالحها، فأجاب بأنّه يعمل لصالح فضائية عربية معروفة، فاشتدّ عندها الضرب على السيارة والإهانات الموجهة إليه وإلى زوجته رغم وجود إشارة صحافة بارزة على السيارة، وكان من بين المعتدين عنصر من الشرطة البلدية قال له:

«جاين تتجسسوا علينا»



3. كان الجيش اللبناني متواجدًا في المكان، لكنّه لم يتدخّل إلّا بعد مرور بعض الوقت، حين طلب أحد عناصره من عنصر الشرطة البلدية المشارك في الاعتداء التزام الهدوء. وثّق الصحفي بالفيديو عددًا من الأشخاص وهم يعتدون على سيارته. اتصل به وزير الإعلام بعد الحادثة، إلّا أنّ الصحفي لم يتقدّم بأي شكوى رسمية خوفًا من أن يؤثر ذلك على إمكانية عمله الميداني لاحقًا، رغم أنّه كان يحمل بطاقة صحافة دولية لم يُبرزها خلال الحادثة. وأفاد بأنّه لن يعود للتغطية في تلك المنطقة.

وجد الاتحاد أسبابًا معقولة للاعتقاد بأنّ الاعتداء الجسدي الجماعي على سيارته مع وجود زوجته في داخلها، وما رافقه من شتم وإهانات وتحطيم للممتلكات على خلفية انتمائه المهني المعلن كصحافي يعمل لوسيلة إعلامية عربية، مع مشاركة عنصر من الشرطة البلدية في الاعتداء وتأخّر تدخّل الجيش اللبناني الحاضر في المكان، يُشكّل مخالفة لقانون العقوبات اللبناني (تخريب الممتلكات)، وانتهاكًا

للمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وللمبدأ السابع من المبادئ التوجيهية لحماية الصحفيين (2026) المتعلق بحماية الصحفيين من العنف أثناء تغطيتهم الميدانية. ويلاحظ الاتحاد أنّ مشاركة شرطي بلدي في الاعتداء يستوجب مساءلة إدارية وقضائية مستقلة عن مسؤولية باقي المعتدين من الأهالي.

ج. الرقابة الممنهجة على الجولات الإعلامية ومنع التوثيق - حارة حريك والنبطية

1. في السابع عشر والثامن عشر من نيسان 2026، تعرّض مصوّر صحفي مستقلّ، سبق أن وثّق الاتحاد تعرّضه لاعتداء آخر في بداية الأعمال العدائية، لاعتداءين متتاليين خلال يومين متتاليين في موقعين مختلفين: حارة حريك في الضاحية الجنوبية، ثم النبطية جنوب لبنان. في الحادثة الأولى، كان الصحفي يُشارك في جولة إعلامية منظمّة للتغطية الصحافية حين حاول تصوير أشخاص متضرّرين وإجراء مقابلات معهم. أوقفه عنصر تابع لجهة حزبية يعتقد أنّها حزب الله حيث صعد إلى شقة أحد السكان ليصوّر معه ومنعه من إجراء مقابلة مع صاحبها الذي كان قد وافق على إجراء المقابلة، ومنعه من مواصلة التصوير. في اليوم التالي وفي النبطية، تكرّر السيناريو مع شخص عرّف عن نفسه بأنّه عنصر حماية تابع لحزب الله حيث منعه من التصوير في المكان الذي كان موجودًا فيه وطلب منه التصوير فقط بالقرب من السراي.
2. يكشف هذا النمط المزدوج عن آلية رقابة مؤسسية ممنهجة: توظيف «المرافق الحزبي» ضمن الجولات الإعلامية المنظمة أداةً لفلتر ما يُصوّر وما لا يُصوّر، ولإبعاد الصحفيين عن أيّ محتوى يتجاوز الرواية الرسمية. أفاد الصحفي:

«تمّ استهدافي شخصيًا أثناء وجودي ضمن مجموعة من الصحفيين، والسبب هو أنني صحفي مصوّر أقوم بتصوير الأضرار الناجمة عن الحرب الإسرائيلية، والأشخاص الذين حاولوا منعي كانوا لا يريدون أن أقوم بإجراء مقابلات مع الأشخاص المتضررين وتصوير أشياء لا تخضع لرقابتهم».

3. لم تقع أضرار مادية ملموسة، غير أنّ الضرر المعنوي والمهني كان بالغًا. وقد أبلغ الصحفي مؤسسته، ولا يوجد تحقيق. وتتبع خطورة هذا الانتهاك من كونه، وفق ما أشارت إليه المقررة الخاصة، يُجسّد ممارسة «الرقابة المباشرة وغير المباشرة» التي يفرضها أطراف النزاع على أنشطة الصحفيين، ومنها «اشتراط الاعتماد المسبق أداةً لتقييد الوصول الإعلامي». ويخلص الاتحاد إلى ما يلي:

وجد الاتحاد أسبابًا معقولة للاعتقاد بأنّ توظيف المرافق الحزبي أداة رقابة ميدانية على محتوى الجولات الإعلامية يُشكّل نمطًا من الرقابة المؤسسية القسرية التي تنتهك حق الصحفيين في حرية الوصول إلى المعلومات وفق المادة 19 من العهد الدولي والمبدأ الثامن عشر من المبادئ التوجيهية لحماية الصحفيين (2026) المتعلق بحق الوصول إلى مناطق النزاع وفيه مخالفة للقوانين اللبنانية.

حادي عشر: الأنماط والتحليل

يكشف النظر في الحوادث الثماني مجتمعةً عن ثلاثة أنماط متكررة تتخطى حدود الحوادث الفردية المعزولة وتستدعي التحقيق المستقلّ والمعالجة المؤسسية.

أ. منظومة الرقابة الميدانية على المحتوى الصحفي

1. تُجسّد الحوادث الأولى والرابعة والثامنة نمطاً من الرقابة الميدانية القسرية على محتوى التغطية الصحفية: منع تصوير بعض المشاهد، وإجبار الصحفيين على حذف المواد، ومراقبة الجولات الإعلامية المنظمة عبر «المرافق الحزبي». يُرسي هذا النمط نظام فلترة إعلامية قسرية يُحدّد ما يجوز للعموم رؤيته وما لا يجوز، وهو ما يُسمّيه القانون الدولي رقابة مباشرة على حرية التعبير.
2. إن الخطورة الكبرى في هذا النمط لا تتمثل فقط في الاعتداء على صحفي بعينه، بل في إيجاد مناخ من الرقابة الذاتية القسرية لدى بقية الطواقم الإعلامية. وهو بالضبط ما أشارت إليه المقررة الخاصة حين أكّدت أن التهديدات ضد الصحفيين «تهدف إلى ترهيبهم وتشويه سمعة تغطيتهم»، وأن هذه التهديدات تُفضي إلى «إحكام السيطرة على فضاء المعلومات».

ب. الاحتجاز التعسفي ومصادرة المعدات كأداة عقاب

1. تكشف الحوادث الأولى والثانية والسادسة عن توظيف الاحتجاز التعسفي ومصادرة المعدات بوصفهما أداة عقاب وردع لا إجراءً أمنياً مشروعاً. تراوحت مدد الاحتجاز بين ثلاثين دقيقة وساعتين ونصف، وفي جميع الحالات لم يُقدّم أي مسوّغ قانوني للاحتجاز. وقد صاحبت هذه الاحتجازات معاملة مهينة أو تهديدات أو مصادرة أجهزة تحتوي على مواد صحفية.
2. تكتسب مصادرة المعدات ومحو المواد أهمية مضاعفة لأنها لا تنتهك حقوق الصحفي فحسب، بل تطمس أدلة وشهادات لا يمكن استعادتها وتحرم الرأي العام من حقه في الاطلاع على ما جرى. وهو ما أكّده المقررة الخاصة بصورة صريحة حين أشارت إلى أن مصادرة معدات الصحفيين يُعرّض «سرية المصادر للخطر» ويُعيق «الأدلة الموثقة على الانتهاكات».

ج. التحريض الرقمي وامتداده إلى عنف ميداني

1. تُوثّق الحادثة الثالثة ارتباطاً وثيقاً بين خطاب التحريض الرقمي ضد الصحفيين والاعتداءات الميدانية الفعلية. يُشكّل هذا النمط ظاهرة تستوجب الرصد المستمر، إذ إن غياب المساءلة عن هذه الاعتداءات يُغذّي دورة متصاعدة: تحريض رقمي، تطبيع للعنف ضد الصحفيين، اعتداء ميداني، إفلات من العقاب، ثم مزيد من التحريض.
2. اللافت مشتركاً في الحوادث الثماني كافةً هو غياب أي تحقيق رسمي فعّال يصل إلى نتيجة معروفة رغم الإبلاغ في أربع منها، باستثناء تحقيق وحيد فُتح في حادثة بعلبك دون أن تتوفر معلومات عن نتائجه حتى تاريخ إعداد هذا التقرير. هذا الإخفاق المتكرر في التحقيق يُرسّخ ثقافة الإفلات من العقاب ويُشجّع على تكرار الاعتداءات.

ثاني عشر: التوصيات

استناداً إلى الوقائع الموثقة والأنماط المُستخلصة، يُصدر الاتحاد التوصيات التالية الموجهة إلى الجهات اللبنانية المختصة:

أ. إلى وزارة العدل والنيابات العامة

- أ. فتح تحقيقات قضائية فورية في الحوادث الثماني الموثقة، ولا سيما حوادث الاحتجاز التعسفي ومصادرة المعدات التي تُشكّل جرائم موجبة للملاحقة بموجب قانون العقوبات اللبناني.
- ب. تكليف مدعٍ عام مختص متابعة ملف الاعتداءات على الصحفيين بوصفها فئة جريمة مستقلة، مع وضع بروتوكولات تحقيق خاصة تأخذ في الاعتبار الطبيعة المتعددة الأوجه لهذه الاعتداءات.
- ج. اعتماد الصفة الصحافية للضحية ظرفاً مشدّداً في الملاحقة القضائية، تجسيداً لمبدأ الحماية الخاصة المكفولة للصحفيين في القانون الدولي.

ب. إلى وزارة الداخلية وقوى الأمن الداخلي

- أ. إصدار تعليمات واضحة وملزمة لجميع الأجهزة الأمنية بأن الاعتداء على الصحفيين بسبب عملهم جريمة يجب التحقيق فيها لا التغاضي عنها، مع إنشاء آلية إبلاغ سريعة تضمن للصحفيين الإبلاغ عن الانتهاكات دون خوف من الانتقام.
- ب. التحقيق في إخفاق قوى الأمن في التدخل أو الإبلاغ في الحوادث الموثقة، وتحديد المسؤولية المؤسسية عن هذا الإخفاق.

ج. إلى الجهات الحزبية المعنية

- أ. مطالبة الجهات الحزبية المعنية بإصدار توجيهات واضحة وملزمة لعناصرهم تُحرّم أي اعتداء على الصحفيين أو التدخل في عملهم، وتُوضح أن الرقابة الميدانية على المحتوى الإعلامي ممارسة غير قانونية لا يُسمح بها.
- ب. مطالبة هذه الجهات بوضع حد للخطاب التحريضي ضد الصحفيين على مناصتها الرسمية ووسائلها الإعلامية، والإقرار الصريح بأن الصحافة المستقلة حق دستوري مكفول.

ثالث عشر: خلاصة الجزء الثاني

1. توثّق الحوادث الثماني الواردة في هذا الجزء نمطاً من الاعتداءات الداخلية على الصحفيين والصحافيات يتضمن ثلاثة مستويات متداخلة: الرقابة القسرية على المحتوى، والاحتجاز التعسفي ومصادرة الأدلة الصحافية، والعنف الجسدي المرتبط بمناخ تحريضي رقمي. وفي ظل غياب أي تحقيق رسمي فعّال يصل إلى نتيجة معروفة في جميع هذه الحوادث تقريباً، تتراكم ثقافة الإفلات من العقاب وتتعمق.
2. يُذكر الاتحاد بأن الضرر الناجم عن هذه الاعتداءات لا يمَسّ الصحفيين الأفراد فحسب، بل يمَسّ حق المجتمع اللبناني في الاطلاع على الحقيقة وفي الاستماع إلى تنوع الروايات والشهادات في وقت تشتد فيه الحاجة إلى الإعلام المستقل. وحين تُصادر الكاميرات وتُمحى المواد وتُسكّت الأقلام، لا يخسر الصحفيون وحدهم – يخسر الجميع.
3. يُقدّم الاتحاد هذا الجزء مؤمناً بأن حرية الصحافة ليست امتيازاً للصحفيين بل حقٌّ للمواطنين، وأن أي جهة تمسّ هذه الحرية – أيّاً كانت هويتها – تُسهم في إضعاف منظومة الحقوق الأساسية في لبنان. والاتحاد على استعداد تام للتعاون مع أي جهة قضائية أو تشريعية تسعى إلى معالجة هذه الانتهاكات.

إعداد: فاروق المغربي

شكر خاص لفريق التوثيق في اتحاد الصحفيين والصحافيات في لبنان

تحرير وتنقيح: لميا الساحلي

تصميم: جمال صالح

الصور: محمد قليط



بدعم من مؤسسة
روزا لوكسمبورغ

اتحاد الصحفيين/ات
في لبنان
UNION OF JOURNALISTS IN LEBANON